United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

4-2019

المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)

أحمد خلفان المراشده

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

المراشده, أحمد خلفان, "المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)" (2019). *Public Law Theses*. 26.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/26

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

ضمانات تأديب المُوظف العام على ضوء التشريع الاتحادي الإماراتي (دراسة مقارنة)

أحمد عبدالله الشامسي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د مجدي عبد الحميد شعيب

أبريل 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **أحمد عبدالله الشامسي**، الموقع أدناه طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***ضمانات تأديب المُوظف العام على ضوء التشريع الاتحادي الإماراتي (دراسة مقارنة)***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ.د مجدي عبد الحميد شعيب، الأستاذ الدكتور في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والإستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 15/5/2019

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): أ.د/ مجدي شعيب

الدرجة: أستاذ

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٢

2) عضو داخلي: أ.د/ أحمد شوقي محمود

الدرجة: أستاذ

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٢

3) عضو خارجي : أ.د/ محمد بطي الشامسي

الدرجة: أستاذ

نائب مدير أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٢

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ١/١٠/٢٠١٩

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hamza التاريخ : 12/6/2019

حقوق النشر © 2019 أحمد خلفان المراشده
حقوق النشر محفوظة

الملخـص

تتناول الدراسة طبيعة المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريع الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قام الباحث بتبيان السياسة التشريعية التي تبناها المشرع في تجريمه لتمويل الإرهاب وفقا للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية وكذلك المرسوم بقانون إتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التظميات غير المشروعة.

واقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة فصول رئيسية، بحيث يتناول الفصل الأول منها ماهية تمويل الإرهاب وذلك ببيان مفهوم تمويل الإرهاب في اللغة والفقه والتشريع والقضاء، وتمييزها عما يختلط بها من جرائم أخرى، ويتناول الفصل الثاني من الدراسة أركان جريمة تمويل الإرهاب وبيان الركن المادي والمعنوي فيها، ويتناول الفصل الثالث والأخير الأحكام الجزائية والإجرائية التي قررها المشرع الإماراتي لجريمة تمويل الإرهاب، كما أختتمت الدراسة بخاتمة أجملت النتائج والتوصيات، ولذا قد خلصت الدراسة إلى الآتي:

أولا: اقتراح إعادة صياغة المادتين 29 و 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لجعلها أكثر وضوحاً ولتجنب المفردات والعبارات المكررة، واختصارها فيما يلي: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:

1. قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها أو اكتسبها أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأية عملية مصرفية أو مالية أو تجارية، وكان ذلك بقصد استخدامها - مع علمه بأنها سوف تستخدم -كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو كانت متحصلة منها أو كانت معدة لتمويل تنظيم أو شخص إرهابي أو مملوكة له وكان على علم بحقيقة أو أهداف أو غرض هذا التنظيم أو الشخص الإرهابي.
2. حول أو نقل أو أودع و استبدل أو اكتسب أو حاز أو استخدم أو أدار أو حفظ أو استثمر أو بدل أو أخفى أموالاً بقصد تمويه مصدرها غير المشروع أو أخفى مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وكان عالماً بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

ثانيا: نقترح إضافة تجريم التحريض والاتفاق والمساعدة على تمويل الإرهاب كصورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية.

ثالثا: اقتراح إدراج مواد تجرم التعامل بالعملات الرقمية المشبوهة حيث ثبت استخدامها كوسيلة من وسائل تمويل الإرهاب، ونقترح على السلطات إصدار عملات رقمية وطنية وإصدار التشريعات والقوانين المنظمة لها وذلك لتوفير مظلة قانونية لتنظيم تداولها والرقابة عليها.

رابعا: اقتراح إضافة مواد تتضمن تحديداً للظروف المشددة في جريمة تمويل الإرهاب، والتي من شأنها أن تشدد العقوبة إلى الإعدام في حال قيام الشخص بتمويل جريمة إرهابية تستهدف سلامة رئيس الدولة أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو المرافق العسكرية أو النووية أو دور العبادة، أو في حال استخدام الأموال في عمل إرهابي أدى إلى إزهاق أرواح مجموعة من الناس.

كلمات البحث الرئيسية: تمويل الإرهاب، الجرائم الإرهابية، التنظيم الإرهابي، غسل الأموال.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Criminal Countering of Financing of Terrorism in the Criminal Legislations of the United Arab Emirates

Abstract

The study addresses the nature of criminal countering of financing of terrorism in the criminal legislation of the United Arab Emirates. The researcher have clarified the legislative policy adopted by the legislator in criminalizing the financing of terrorism in accordance with Law No. 7 of 2014 concerning combating terrorism crimes and Law No. 20 of 2018 concerning countering money laundering crimes and combatting financing of terrorism and financing of unlawful organizations .

The nature of the study has required to be divided into three main chapters, the first chapter addresses the definition of financing terrorism through clarifying the concept of financing terrorism in language, jurisprudence, law and legislation, and distinguishing it from other crimes. The second chapter of this study addresses the elements of the crime of financing terrorism and clarifying the material and moral element therein. The third chapter deals with the penal and procedural provisions determined by the UAE legislator for the crime of financing terrorism. The study has concluded with a conclusion that has summarized the conclusions and recommendations. Therefore, the study has concluded as follows :

First: A proposal has been made for the reformulation of articles 29 and 30 of Law No. 7 of 2014 concerning combatting terrorism crimes to make them clearer and to avoid repeated words and phrases. They are summarized as follows: The following shall be punished by life imprisonment or temporary imprisonment for a period of not less than ten years:

1. The one who provides, collects, prepares, obtains, facilitates obtaining, acquires, receives, manages, invests, possesses, sends, transfers, deposits, saves, uses or disposes of any funds, or performs any banking, financial or commercial operation, in order to use these funds – and he knows that all or some of these funds are going to be used in committing a terrorist crime, all or some of these funds are obtained from committing a terrorist crime, or that all or some of these funds are intended to finance a terrorist organization or a terrorist, or owned by a terrorist organization or a terrorist, and he has been aware of the fact, purpose or objective of the terrorist organization or the terrorist

2. The one who sends, transfers, deposits, changes, acquires, possesses, uses, manages, saves, invests, exchanges or conceals any funds to disguise their illegal source, or conceals their place, method of disposition, movement, ownership or rights, and he knows that all or some of these funds are obtained from committing a terrorist crime, or that all or some of these funds are intended to finance a terrorist organization or a terrorist, or owned by a terrorist organization or a terrorist .

Secondly: A proposal has been made for adding articles on criminalization of incitement, agreement and assistance in financing of terrorism as a form of the original criminal contribution.

Thirdly: A proposal has been made for stipulating articles that criminalize dealing in suspicious digital currencies as it has been proved that such currencies are used as a means of financing terrorism. We propose that the authorities should issue national digital currencies and issue legislations and laws to provide them with a legal umbrella to regulate their circulation and control.

Fourth, A proposal has been made for adding articles on specifying the aggravating circumstances in the crime of financing terrorism, which, in their turn, would increase the penalty to death if a person finances a terrorist crime targeting the safety of the head of state or a member of the Supreme Council of the Union, military or nuclear facilities or places of worship; or in the event of using the funds, which are the subject-matter of the crime, are used - actually - in killing a group of people .

Keywords: Financing of Terrorist, Terrorist Crimes, Terrorist Organization, Money Laundering.

الشكر والتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور/ جهاد عبدالعزيز شلبي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة العلمية، ولما قدمه لي من وقته وعلمه وخبراته الوفيرة وطيب في التعامل، فله كثير امتناني.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون في جامعة الإمارات والذين استكملت معهم بنجاح المساقات المقررة لبرنامج الماجستير في القانون العام.

والشكر موصول إلى العاملين بالقطاع الإداري في كلية القانون على تعاونهم معي ومع زملائي وإسهامهم في تنسيق دراسة الطلبة بكل احترافية وكفاءة واهتمام مستمر، فلهم جزيل الشكر والامتنان.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس المجلس الأعلى للاتحاد القائد الأعلى للقوات المسلحة حاكم إمارة أبوظبي وإلى نائبه وولي عهده، وأصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام دولة الإمارات

وإلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

وإلى سعادة اللواء/ سيف الزري الشامسي القائد العام لشرطة الشارقة وكل قيادات الجهات الأمنية والعسكرية القائمين على حفظ الأمن وعلى مكافحة الإرهاب وتمويله

وإلى الرجال والنساء المخلصين من منتسبي وزارة الداخلية الذين يواصلون الليل بالنهار بعيون ساهرة في سبيل راحة المواطنين

وإلى أرواح شهداء الوطن الأبرار من رجال الأمن والقوات المسلحة الذين ضحوا بأغلى ما يملكون فداءً لوطنهم

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخــص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
الشكر والتقدير x
الإهداء xi
قائمة المحتويات xii
المقدمة 1
الـفـصل الأول: ماهـية تـمـويـل الإرهـــاب 7
المبحث الأول: مفهوم تمويل الإرهاب 8
المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي لتمويل الإرهاب 8
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب 8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لتمويل الإرهاب 11
المطلب الثاني: التعريف التشريعي والقضائي لتمويل الإرهاب 15
الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية 16
الفرع الثاني: تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية 24
الفرع الثالث: التعريف القضائي لتمويل الإرهاب 27
المبحث الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن الجرائم المشابهة لها 29
المطلب الأول: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية التي تختلط بها 30
الفرع الأول: الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وجرائم العمليات الإرهابية 31
الفرع الثاني: الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وبين الجرائم المساندة للإرهاب 33
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال 34

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال 35
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال 37
المطلب الثالث: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة 42
الفرع الأول: الفرق بين التنظيم الإرهابي والتنظيم غير المشروع 43
الفرع الثاني: الفرق بين عقوبة جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة 45
الفصل الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب 47
المبحث الأول:الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب 48
المطلب الأول: صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب 48
الفرع الأول: أفعال بموجبها تنتقل الأموال فيها من حيازة الممول إلى شخص آخر 51
الفرع الثاني: الأفعال التي تكون فيها الأموال إما في حيازة الممول أو تحت تصرفه 55
الفرع الثالث: أفعال تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من جريمة إرهابية أو أي جريمة أخرى بهدف تمويل الإرهاب أو مساعدة الممول على الإفلات من العقاب 60
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب 65
الفرع الأول:التمييز بين النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب والنتيجة الإرهابية 65
الفرع الثاني: الاتجاهات الفقية في تحديد النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب 67
الفرع الثالث: الشروع في جريمة تمويل الإرهاب 72
المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب 74
المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تمويل الإرهاب 77
الفرع الأول: العـلــم 78
الفـرع الثاني: الإرادة 80
المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تمويل الإرهاب 81
الفصل الثالث: الأحكام الجزائية والإجرائية في جريمة تمويل الإرهاب 83
المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب 84
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب 85
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب 87

الفرع الثاني: العقـوبات الفــرعـية لجريمة تمويل الإرهاب 91
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في جريمة تمويل الإرهاب 97
الفرع الأول: التدابير المرتبطة بتوفر الخطورة الإرهابية 98
الفرع الثاني: إبعاد الأجنبي المدان في جريمة تمويل الإرهاب 103
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب 106
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المشتركة بين جريمة تمويل الإرهاب مع غيرها من الجرائم الإرهابية 106
الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تمويل الإرهاب 107
الفرع الثاني: عدم جواز انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة بالتقادم 110
الفرع الثالث: مدة الحبس الاحتياطي 112
الفرع الرابع: عدم جواز الإفـراج الشرطي 113
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب 114
الفرع الأول: حق النيابة العامة في الاطلاع على بيانات الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب 115
الفرع الثاني: حق الدولة في تجميد الأموال المـشــبوهـة 117
الخاتــمة 122
قائمة المصادر والمراجع 126

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر البشرية التي عانى منها الإنسان في الماضي والحاضر والذي تطور بتطور العلم مستغلاً التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ عملياته، لتنتشر هذه الظاهرة في أنحاء المعمورة.

ولهذا الانتشار أسبابه العديدة التي من أهمها لجوء بعض الدول إلى استخدام الإرهاب كأسلوب بديل للحروب التقليدية، بعد أن أصبحت الحروب باهظة التكاليف وشديدة الدمار ووخيمة العواقب لكل الأطراف المتحاربة، ليظهر على الساحة نوع جديد من الإرهاب الذي يتم تمويله ودعمه من الدول بهدف تحقيق مآرب سياسية واقتصادية[1].

وفي معرض الحديث عن انتشار الجريمة الإرهابية فإن التمويل يعد هو المحور الرئيسي الداعم لهذا الانتشار، فالتمويل هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للجريمة الإرهابية، والمال يأتي في مقدمة احتياجات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم وتوفير سلاحهم أو الخدمات اللوجستية المتمثلة في المأوى والملبس والمأكل وسائل التنقل أو الأدوات الأخرى.

ونظرا لخطورة التمويل في نظر الدول، فقد أولى المجتمع الدولي اهتمامه بمكافحته وذلك بإصدار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 والتي بدورها ألزمت الدول الأعضاء بأن تحد من تدفق الأموال للإرهابيين، وأن تعالج تهديد تمويل الإرهابيين محلياً وعالمياً لحرمان الشبكات الإرهابية من التمويل والملاذ الآمن،

---

[1] - د.أحمد فلاح العموش، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بمركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص61.

بالإضافة إلى حماية الأنظمة المالية بصورة أفضل ضد إساءة الاستعمال من قبل ممولى الإرهابيين في أى مكان في العالم[1].

وقد استشعرت دول العالم أهمية تجريم تمويل الإرهاب دولياً وداخلياً، واتخذت جميع الإجراءات التي من شأنها تجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لتضييق الخناق على الظاهرة الإرهابية والحد منها[2]، وعلى إثر هذا التوجه العالمي، سعت دولة الإمارات العربية المتحدة نحو ضمان التزامها بأهداف المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب حيث قامت بالمصادقة على الاتفافية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999 إلى جانب معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، بالإضافة إلى مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010، وعلى اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب 2004.

وقامت كذلك بالتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتحريات عن بعض المطلوبين في دول الجوار تنفيذاً لبنود الاتفاقيات السابق ذكرها، وعلى تنفيذ ما جاء في التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعني بمكافحة غسل الأموال FATF، مما يدل على جدية موقف دولة الإمارات من تلك الاتفاقيات وعلى إيمانها بالتزامها بمحاربة جميع أنواع الإرهاب وتمويله[3].

ولم تكتف دولة الإمارات بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات، بل بادرت بإصدار أول تشريعاتها في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله متمثلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي نص على تجريم تمويل الإرهاب في المادتين 12 و 13،

---

1 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

2 - المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، وثيقة عمل، المركز الدولي، فيننا، 2009، ص59.

3 - د.سعيد بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2009، ص 172.

وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي نص على تجريم تمويل الإرهاب في الفصل الرابع منه في المادتين 29 و30.

كما صدر القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال حيث تضمن هذا التعديل أحكام خاصة بتمويل الإرهاب، وأخيراً صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والذي بدوره نص على تقرير عقوبات وإجراءات إضافية لجريمة تمويل الإرهاب.

ولم تقتصر جهود دولة الإمارات العربية المتحدة - في مجال مكافحة تمويل الإرهاب - على سن التشريعات والقوانين، بل شددت إجراءاتها في مختلف الأصعدة لمواجهة تمويل الإرهاب، منها على سبيل المثال:

قيامها بإصدار مجموعة من اللوائح والقرارات والتعاميم من مجلس الوزراء الاتحادي ووزارة الداخلية وهئية الأوراق المالية والسلع ومصرف الإمارات المركزي[1]، وذلك بهدف تضييق الخناق على تنقل المشتبه بهم وعلى حركة أموالهم، بالإضافة إلى إحكام السيطرة على التبرعات والحملات الإغاثية التي قد تستغل استغلالاً سيئاً في مجال تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق منع الجمعيات الخيرية المسجلة من تقديم مساعدات خارج الدولة إلا عن طريق الهلال

[1] - وتجدر الإشارة إلى أن النشرات المرسلة من المصرف المركزي بشأن منع ووقف تمويل الإرهاب تكتسي قوة القانون، وذلك تأسيساً على القوة القانونية التي أضفاها القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 على المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية في المادتان 121 و 131 لهذه النشرات.

الأحمر الإماراتي[1]، بالإضافة إلى قيام الدولة بإلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي معاملات مالية مشبوهة[2].

وقد تركزت هذه الدراسة على تحليل التشريعات الجنائية النافذه لدولة الإمارات لإبراز السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الإماراتي في تجريمه لتمويل الإرهاب، وذلك ببيان المقصود به وبيان الركن المادي والمعنوي للجريمة وتقييم دور المشرع في تقرير الجزاءات الجنائية لمرتكبها.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتمحور إشكالية البحث في تحديد المفهوم الأكثر شمولية لتمويل الإرهاب في ظل تعدد المفاهيم الوارده بشأنه، وما قد يعتري جريمة تمويل الإرهاب من الخلط بينها وبين جرائم أخرى والذي يستوجب على الباحث تمييزها عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها.

كما يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحديد أركان جريمة تمويل الإرهاب، وذلك بتوضيح صور السلوك الإجرامي للجريمة في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات وتقييم دور المشرع في مدى ملاءمة النص التجريمي للواقع، وكذلك إبراز رأي الباحث في تحديد النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب.

---

1 - ويدلل على ذلك ما جاء في تقرير دولة الإمارات الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة s/2003/1211) بأن الدولة قد اتخذت إجراءات أمنية وإدارية للحد من تمويل الإرهاب بمنعها لأي شكل من أشكال جمع الأموال غير النظامية، حيث قصرت الدور المعني بجمع التبرعات فقط على الجمعيات التي تشرف عليها الحكومة كالهلال الأحمر الإماراتي، ولا يسمح للجمعيات الخيرية الأخرى بتقديم المساعدات للخارج إلا عن طريق هيئة الهلال الأحمر الإماراتي أو عن طريق الجهات التي تحددها الجهات الرسمية في الدول الأخرى .

2 - وفقا لنظام تسجيل "وسطاء الحوالة " الذي أعده المصرف المركزي في 1 إبريل 2003 يلتزم الوسطاء بتزويد المصرف المركزي بتفاصيل عن الحوالات الصادرة والواردة بمعرفتهم والإبلاغ عن أية حوالات مشبوهة وفق النماذج المعدة من المصرف المركزي ويتعين الاحتفاظ بالمعلومات والبايانات والوثائق المتعلقة بعملية وسطاء الحوالة لمدة لاتقل عن خمس سنوات بمقتضى القانون، بهدف تقديمها – عند الحاجة – واستخدامها كدليل إثبات متى اقتضى الأمر ذلك (أنظر الوثيقة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المؤرخ 2 سبتمبر 2005 الوثيقة s/2005/573).

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دعت الباحث إلى تناول هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

1- الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع والإحاطة بمسائله، وتقييم وإبراز دور المشرع الإماراتي في تناوله لتجريم تمويل الإرهاب وما قرره من جزاءات وإجراءات جنائية للحد من الجريمة محل البحث.
2- الخطورة البالغة لتمويل الإرهاب على الدولة والمجتمع والاقتصاد والتي يغفل عنها الكثير من الناس.
3- السعي لما يحقق انتشار الثقافة والوعي القانوني فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب.
4- عدم تطرق الباحثين إلى الكتابة في البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب رغم كثرة الأبحاث التي تتناول موضوع الجرائم الإرهابية وغسل الأموال، وخصوصا في تشريعات دولة الإمارات.

رابعا: الدراسات السابقة

لجأ الباحث الى الاستعانة بعدة دراسات متخصصة قام بها باحثون في موضوع تمويل الإرهاب في تشريعات عربية عديدة منها على سبيل المثال:

أ. دراسة أ/ حسين بن محمد السلطان بعنوان "*تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه*"، وهي رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض والتي نوقشت في عام 2009، والتي تناول فيها الباحث مفهوم تمويل الإرهاب في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية، وذلك تكون مختلفة عن بحثنا بأنها مختصة بتجريم تمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. دراسة د/ زينب أحمد عوين الشمري بعنوان" *جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال* " كمقال علمي في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين في العراق صدرت في عام

2016، حيث تناولت موضوع العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وكيف أصبح غسل الأموال طريقة من طرق تمويل الإرهاب، مستندةً بذلك على نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية لجمهورية العراق، وذلك تكون مختلفة عن بحثنا في كونه يتناول تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

خامسا: منهجية البحث

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بحيث يتم استعراض النصوص التشريعية الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب وتحليلها وتقييمها ووصفها ونقدها، ولبيان مدى كفاءة تلك النصوص في مواجهة ظاهرة تمويل الإرهاب، إلى جانب تقديم الاقتراحات التي يرى الباحث أنها ضرورية.

سادسا: نطاق البحث

القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والمرسم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

الـفـصل الأول: ماهـية تـمـويـل الإرهـــاب

تمهيد:

إن من متطلبات عملية مكافحة الإرهاب العمل على منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها، ويتحقق ذلك باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الفاعلة في سبيل الحد من توفير البيئة الخصبة لانتشار الإرهاب، ويتحقق ذلك **أولا** بمحاربة أي فكر متطرف يدعو إلى استخدام العنف والإرهاب و**ثانيا** بمنع حصول المنظمات الإرهابية على الوسائل المادية التي تستخدم في عملياتها ضد ضحايا الإرهاب من المدنيين الأبرياء أو المرافق العامة.

إن من أهم الوسائل المادية التي تكمن وراء انتشار واستمرار الجرائم الإرهابية هو التمويل الذي تحصل عليه المنظمات والجماعات الإرهابية، والذي يساهم بشكل أساسي في تسهيل توفير وتجنيد المورد البشري للإرهاب وتسهيل شراء ونقل الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية من الأجهزة والأسلحة المستخدمة في الجرائم الإرهابية.

لذا نستطيع القول بأن مكافحة تمويل الإرهاب تؤدي إلى الحد من الجريمة الإرهابية بدرجة كبيرة، وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه في حربها على الإرهاب إلى تجفيف منابع تمويله، ولتحقيق ذلك لابد - في بادئ الأمر- من تحديد ماهية تمويل الإرهاب حتى تسهل على سلطات الدولة مهمة مكافحته على الوجه الأكمل.

إن الدراسة حول ماهية أي موضوع تستدعي أبتداءً ضرورة تحديد مفهوم واضح له وتحديد خصائصه ومايميزه عن غيره من الموضوعات التي تشبهه، وعلى هذا الأساس تم إعداد الفصل الأول بعنوان "ماهية تمويل الإرهاب" حيث سنتناول في المبحث الأول منه مفهوم تمويل الإرهاب من الناحية اللغوية والفقهية والتشريعية والقضائية، وسنقوم في المبحث الثاني كذلك بوضع إطار يفصل بينه وبين المفاهيم الأخرى، وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك حسب مايلي:

المبحث الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

يستطيع الباحث الوصول إلى تعريفات متعددة لتمويل الإرهاب، وتختلف تلك التعريفات باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها، فهناك تفسيرات لغوية لتمويل الإرهاب وهناك تعريفات اصطلاحية له لدى فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وهناك تعريفات أوردتها النصوص الوضعية في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

ونظرا لاختلاف المجالات التي تناولت مفهوم تمويل الإرهاب سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنتناول فيه التعريف اللغوي والفقهي لتمويل الإرهاب، وفي المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التعريف التشريعي والقضائي له، وذلك وفق مايلي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي لتمويل الإرهاب

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنتناول فيه تعريف تمويل الإرهاب من الناحية اللغوية، وفي الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف تمويل الإرهاب في الفقه الشرعي والقانوني، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب

إن عبارة تمويل الإرهاب عبارة مركبة تتكون من كلمتين، الأولى هي: (التمويل) والثانية هي: الإرهاب، ويقتضي البحث تحدد المقصود بكل منهما على حدة، وذلك وفق مايلي:

أولا: التمويل في اللغة

ورد لفظ المال في القرآن الكريم في عدة آيات كريمات منها على سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ**﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾[2].

قال ابن الأثير في معنى المال: "المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل مايُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر مايطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"[3].

وقيل في تعريف المال: " كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان، وجمعه أموال، وقد تطلق في الجاهلية على الإبل، و(المموّل): من ينفق على عمل ما"[4].

إن كلمة تمويل تعود للمصدر "موّلَ يُموّلُ تمويلاً، والميم والواو واللام كلمة واحدة، وتَموَّلَ الرجلُ تعني: اتخذ لنفسه مالاً، ومَوّلَهُ: أي قدم له مايحتاج من المال، ويقال تَموّلَ فلانٌ مالاً إذا اتخذه قُنيةً"[5].

ونخلص مما سبق ذكره إلى أن الدلالة اللغوية لكلمة (التمويل) – والتي تأتي على وزن تفعيل - تفيد: تقديم أو إعطاء المال، وبعبارة أكثر تفصيلا هو: توفير المال من أجل إنفاقه على شخص أو عدة أشخاص.

---

1 - سورة البقرة الآية (177) من القرآن الكريم.
2 - سورة الفجر الآية (20) من القرآن الكريم.
3 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ص 934.
4 - د.إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 2، 2004، الجزء 2، ص 892.
5 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1993، ص 224/13 .

ثانيا: الإرهاب في اللغة

ورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في عدة آيات كريمات منها - على سبيل المثال لا الحصر- في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[2]، وفي قوله عز وجلّ: ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[3].

وفسر السلف دلالة لفظ الإرهاب أو الرهبة في الآيات المنصرمة بمعنى الخشية الشديدة[4]، وهذا ما أكدته المعاجم العربية كذلك، فبالرجوع إلى كلمة الرهبة في مصدرها نجد أن معجم المصباح المنير قد عرفها على أنها " خوف أو فزع"[5]، وفي مختار الصحاح نجد أن كلمة رَهَبَ تعني: "خاف، وكذلك أرهبه واسترهبه بمعنى أخافه أو خوّفه، والإرهاب في اللغة يعني الترويع أو التخويف أو الإخافة "[6].

ومع تطور الأحداث أقر مجمع اللغة العربية مؤخرا أن كلمة الإرهاب تحمل معنى "التخويف بالقتل أو الخطف أو التدمير أو كل هذه أو كل هذه الكلمات مجتمعة اقترانا بألفاظ أخرى كالتطرف والعنف المنافي للتسامح والوسطية "[7].

---

1 - سورة البقرة، الآية (40) من القرآن الكريم.
2 - سورة الأعراف، الآية (154) من القرآن الكريم.
3 - سورة الحشر، الآية (13) من القرآن الكريم.
4 - الحافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1997، الجزء الأول، ص 242.
5 - أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط1، 2011، الجزء الثاني، ص 241.
6 - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1986، جزء1، ص 109.
7 - د.يوسف ملا جمعة ياقوت، الإرهاب، بدون دار نشر، الكويت، ط 1، 2010، ص6.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لتمويل الإرهاب

أولا: تمويل الإرهاب عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن فكرة تمويل الارهاب بهذا اللفظ كما ورد في كتب القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة مصطلح تمويل الإرهاب مقارنة بكتب الفقه الإسلامي التي عبرت عنه بمصطلحي (الرِدءُ) أو (التجهيز) ونستعرض تفصيلا لهما فيما يلي:

1- (مصطلح الرِدء):

إن مصطلح (الرِدء) الوارد في الشريعة الإسلامية هو أقرب مصطلح شرعي يقابل مصطلح تمويل الإرهاب[1]، وقد ورد مصطلح الردء في القرآن الكريم في قوله تعالى:**﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾**[2].

وقد جاء في تفسير البغوي "ردءا أي: عوناً، يقال ردأته أي: أعنته"[3]، والردء يأتي لعدة أغراض، منها ماهو مشروع ومندوب إليه ومثاب فاعله، ومنها ماهو محرم وآثم فاعله ومعاقب على فعله، والذي نعنيه هنا هو الردء في الأمور المحرمة.

فعند فقهاء الشريعة الإسلامية الردء هو: "من يقدم عوناً للبغاة سواء أكان ذلك بالدعم المالي أو بالتحريض أو بأي نوع من المشاركة المباشرة، أو غير المباشرة "[4].

---

1 - حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص59.

2 - الآية 34 سورة القصص من القرآن الكريم.

3 - الحسن بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج6، ص207.

4 - أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1997، الجزء 7، ص 140.

ويميز فقهاء الشريعة بين المباشر والمعين، " فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المحرم أو يحاول إتيانه، أما المُعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذا لهذا الفعل"[1].

وهذا هو حال ممولي الأعمال الإرهابية اليوم، فهم لم يباشروا فعل الإرهاب بأنفسهم، وإنما أعانوا من قام به، وفي كثير من العمليات الإرهابية ما كان الفعل ليقوم ويتم لولا التمويل، بل قد يكون الممول هو المدبر والمخطط، والمباشرون منفذين لما يأمرهم به الممول.

2- (مصطلح التجهيز):

أما مصطلح التجهيز الوارد في نصوص الشريعة الإسلامية فهو يقابل مصطلح التمويل بالمفهوم العام، لأن التجهيز والتمويل مفهومان عامان يستعملان لعدة أغراض حسب الإضافة.

فقد ورد مصطلح التجهيز في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾[2]، ومعنى جهزهم أي " أوفى لهم كيلهم وحمّل لهم أحمالهم"[3].

وفي قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً فقد غزا .."[4]، إلّا أن هناك فارق كبير في القياس بالنسبة لنبل المقصد والهدف من التجهيز الوارد في الحديث الشريف وغايته الجهاد في سبيل الله وبين تمويل الإرهاب وغايته التدمير والخراب وقتل الأبرياء.

---

1 - عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ج1، ص 368-369.

2 - سورة يوسف الآية (59) من القرآن الكريم.

3 - الحافظ بن كثير الدمشقي، مرجع السابق، ص 255.

4 - الحافظ بن عبدالبر القرطبي، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق عبدالله مرحول السموالة، دار بن تيمية، الرياض، ط1، 1992،، جزء2، ص 1131.

ويصح أن يقال تجهيز الإرهاب بدل تمويل الإرهاب، فالمعنى في ذلك متقارب، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولعله إن صح القياس أن يقال من جهز إرهابياً فقد أرهب، وهو قياس بمفهوم المقابلة[1].

وإننا نرى أنه من الضرورة مواكبة المفاهيم الشرعية الجنائية للتطور التشريعي الوضعي المرتبط بالواقع، وضرورة قيام المجامع الفقهية بتخريج تعريف شرعي حديث لمفهوم تمويل الإرهاب من منظور الفقه الشرعي الجنائي.

ثانيا: تمويل الإرهاب عند فقهاء القانون

تختلف وجهات نظر الباحثين في تحديد تعريف فقهي لتمويل الإرهاب، فمنهم من توصل لتعريف لتمويل الإرهاب من منظور العلوم السياسية أو الاقتصادية بعيدا عن علم القانون، لذا فإن ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذا البحث هو تعريف فقهاء القانون الجنائي لمصطلح تمويل الإرهاب.

هناك العديد من كتب الفقه التي وضعت تعريفات لتمويل الإرهاب من أبرزها -على سبيل المثال - ماقيل عنه بأنه " تقديم أو جمع - وتحت أي مسمى - أموال أو خدمة ذات صلة به بقصد استعمالها أو أنها سوف تستعمل كلا أو جزءاً في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي أو جماعي سواء تحققت النتيجة أم لا"[2].

ونلاحظ بأن هذا التعريف قد أورد فعلي التقديم والجمع وباعتبارهما من أكثر الأفعال شيوعاً في الواقع ولكنه أغفل أفعال أخرى مهمة كالنقل والتحويل، كما أنه ذكر عبارة "أو خدمة ذات صلة

---

[1] - حسين محمد السلطان، المرجع السابق، ص 60. "وفي نظرة تاريخية لتمويل الإرهاب – وتأكيدا على ماسبق – نجد بأن تمويل الإرهاب ليس أمراً حديثا ولا من نتاج التطور بل وجد مع وجود الإنسان، ولعل أول حادثة ظهرت في تاريخ الإسلام هي " لما رجع المشركون إلى مكة من بدر قال عمير بن وهب الجمحي لصفوان بن أمية: قبح الله العيش بعد قتل بدر والله لولا دين علي لا أجد له قضاءً، وعيال لا أدع لهم شيئاً لرحلت إلى محمد حتى أقتله إن ملأت عيني منه قتلته فإنه بلغني بأنه يطوف في الأسواق، فقال له صفوان دَينك علي وعيالك أسوة عيالي فاعمد لشأنك، فجهزه وحمله على بعير"، فهنا رغبة إرهابية انتقامية فقدت التمويل، فلما وجدت التمويل الكافي بدأ في التنفيذ.

[2] - د.زينب أحمد عوين الشمري، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 14 / العدد 4، 2016، ص258.

به "وهي عبارة مبهمة وتفتقر إلى الوضوح ذلك لأن مصطلح الخدمة مصطلح واسع وفضفاض وقد يختلف تكييف الخدمة من شخص لآخر وهذا لايتماشى مع غاية الفقه القانوني في الوصول إلى تعريف جامع مانع لتمويل الإرهاب.

وعرف آخرون تمويل الإرهاب بأنه "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال، والمعدات، والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، وذلك أيا كان مصدرها، مشروع أو غير مشروع"[1].

وقيل كذلك بأنه " كل دعم مالي- في مختلف صوره – يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصدر مشروع كالجمعيات الخيرية مثلا، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات"[2].

وهناك تعريفات فسرت مصطلح تمويل الإرهاب على أنه " المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعونه أو يضعون خططه أو يشاركون أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية "[3].

ويرى الباحث أن التعريفات الواردة سلفاً ينقصها الدقة في تحديد الأفعال التي تعتبر تمويلاً للإرهاب حيث استخدم بعضهم عبارات مطاطة وغير واضحة كالدعم المالي أو تقديم خدمة ذات صلة بتمويل الإرهاب، كما أنه قد فاتهم ذكر بعض صور التمويل ومنها على سبيل المثال: التحويل وتسهيل حصول الغير من الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية على الأموال.

ونتاجا لما تقدم فقد أصبح بالإمكان أن نصل إلى تعريف لتمويل الإرهاب بقولنا أنه: القيام- بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع أو غير مشروع وبالإرادة الحره - بتقديم

---

[1] - د.محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2009، ص22

[2] -.د.محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 23.

[3] - د.صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006، ص 44.

أو جمع أو تحويل أو نقل أو حيازة أو إخفاء أو استثمار أو إدارة أو تسهيل حصول منظمة إرهابية أو شخص إرهابي على أموال، وذلك بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو في ما يدخل في أي شكل من أشكال الدعم اللوجستي لتحقيق أهداف التنظيم أو الشخص الإرهابي.

وتوضيحا لما سبق من تعريف ؛ فإنه يستوي في ذلك أن تكون نية الممول تتجه إلى استخدام تلك الأموال لتنفيذ الجرائم الإرهابية، أو استخدام تلك الأموال في توفير الرعاية المالية اللازمة لاستمرارية تشكيل التنظيم الإرهابي لتحقيق أنشطته المخطط لها ؛ ومثال ذلك التكفل بنفقات تدريب وإعداد وإيواء العناصر الإرهابية أو دفع المكافآت المالية والحوافز مقابل استمرارهم كعناصر في التنظيم، كما يدخل في ذلك دفع الأموال بنية الترويج لمبادئ وأفكار التنظيم الإرهابي.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي والقضائي لتمويل الإرهاب

تتضح خطورة تمويل الإرهاب في السنوات الأخيرة حينما نلاحظ ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينضمون إليها، فضلا عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، مما اضطر الدول إلى تحديث التشريعات الجنائية الداخلية وإبرام اتفاقيات دولية تكافح أي مظهر من مظاهر إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال وذلك للحد من أشكال دعم الإرهاب الذي لا يعرف دولاً ولا حدوداً.

وفي معرض الحديث عن صياغة مفهوم واضح لتمويل الإرهاب – في نظر القانون الجنائي- لايكفي لذلك الوقوف على المدلول اللغوي أو التعريفات الفقهية، بل إن التعريفات الواردة في التشريعات الجنائية الداخلية والاتفاقيات الدولية هي الأكثر أهمية في ربط مفهوم تمويل الإرهاب بالواقع العملي والتطبيقي ولكون التشريع هو المصدر الرئيس الذي يستند عليه القاضي في تطبيق القانون.

وللحديث عن التعريف التشريعي والقضائي لتمويل الإرهاب سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وفي الفرع الأول سنتناول تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية، وفي الفرع الثاني سنتناول التعريف وفق للاتفاقيات الدولية وفي الفرع الثالث سنتناول تعريف تمويل الإرهاب وفقا للقضاء.

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية

تأتي أهمية التشريعات الجنائية الداخلية في فرض سيادة الدولة على إقليمها الجغرافي، بحيث يطبق القانون الوطني على جميع مايقع على إقليمها من جرائم أيا كانت جنسية مرتكبيها، والأصل في ذلك أن لا سلطان لهذا القانون على ما يقع من جرائم خارج إقليم الدولة إلا في حالات استثنائية نصت عليها القوانين[1].

إلا أن هناك استثناء ورد على هذا الأصل فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية عموما وهو مانصت عليه المادة 3 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية من أن أحكامه تسري خارج الدولة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الدولة[2].

وفيما يلي نستعرض مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، أولا وفق التشريعات الوطنية لدولة الإمارات وثانيا مفهومه في قانون مكافحة الإرهاب لجمهورية مصر العربية:

---

[1] - حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2008، ص6-11"ويقصد بمبدأ إقليمية القانون أن القانون الجنائي للدولة يسري على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة وبغض النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة بحيث يسري داخل حدود إقليم الدولة وحده ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى، وهذا يعني أن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تفرض الدولة عليها سيادتها".

[2] - المادة 3 من قانون رقم 7 لسنة 2014.

أولا: تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية لدولة الإمارت العربية المتحدة

أ) تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية:

قد تثور تساؤلات عما إذا كان المشرع الإماراتي قد أورد تعريفاً لتمويل الإرهاب في تشريعاته الجنائية؟ وفي أي قانون أورد هذا التعريف؟ وكيف تطور هذا التعريف مع التطور التشريعي وتطور أساليب الجريمة الإرهابية عموما؟ وللإجابة على تلك التساؤلات سنوم باستعراض التشريعات الجنائية لدولة الإمارات التي تناولت مفهوم تمويل الإرهاب وذلك وفق مايلي:

1- تعريف تمويل الإرهاب في قوانين مكافحة الجرائم الإرهابية:

تناول المشرع الإماراتي – ابتداءً - موضوع تجريم تمويل الإرهاب في المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في المادة 12 منه تحت عنوان تمويل الأعمال الإرهابية، حيث نصت على مايلي: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع"[1].

وقد ألغي القانون المذكور بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي جرم تمويل الإرهاب في الفصل الرابع تحت عنوان جرائم تمويل الإرهاب ضمن المادتين 29 و 30 منه وفقا لما يلي:

" المادة 29: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات كل من:

[1] - المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

1. قدم أموالا أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
2. قدم أموالا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
3. اكتسب أموالا أو أخذها أو دارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

المادة 30: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالما بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية وارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.
2. أخفى أو موّه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
3. اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمرها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع"[1].

نلاحظ مما سبق التطور التشريعي الذي طرأ على مفهوم تمويل الإرهاب باستعراض النصوص المجرمة لفعل التمويل في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية حيث تضمنت نصوص

[1] - المادة 29- 30 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

المادتين 29 و30 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية توسعاً في ذكر الأفعال الذي اعتبرها القانون تمويلا للإرهاب على خلاف ماورد في القانون السابق الذي اختصر التمويل فقط في الكسب والتقديم والنقل والجمع والتحويل.

ونؤيد المشرع في مسعاه بتطوير التشريعات لمواكبة تطور أساليب جريمة تمويل الإرهاب وظهور طرق حديثة ومتنوعة له كاستثمار الأموال وإدارتها وإدخال فعل إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها غير المشروع إلى جملة الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب.

ورغم هذا التطوير الذي طرأ على تعريف تمويل الإرهاب في القانون الأخير، إلا أن الباحث يرى أن نص المادتين 29 و 30 يحوي الكثير من المفردات المكررة، إذ كان بالإمكان إعادة النصوص بطريقة أكثر انسجاماً.

2- تعريف تمويل الإرهاب في قوانين غسل الأموال:

يعد أول قانون صدر في دولة الإمارات في تجريم غسل الأموال هو القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال، والذي نص على تجريم غسل الأموال دون أي ذكر لجريمة تمويل الإرهاب.

إلا أنه وبعد صدور القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2002 سالف الذكر جاء تجريم تمويل الإرهاب مقترناً بتجريم غسل الأموال حيث تضمن هذا القانون تغيير المسمى – في مادته الأولى - إلى قانون مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد نتج أيضا عن هذا التعديل إضافة أحكام جديدة تتعلق بتمويل الإرهاب حيث عرفته المادة الثانية منه بأنه " تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص

تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .."[1].

وفي معرض تحليل وتقييم تعريف تمويل الإرهاب الوارد في القانون رقم 9 لسنة 2014 نرى بأنه ينقسم في شقه الأول إلى التعريف بالأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب حيث ذكر تقديم الأموال وجمعها ونقلها وتأمين الحصول عليها وفي شقه الثاني تضمن إحالة إلى النص المجرم لتمويل الإرهاب في القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ويرى الباحث أنه لا طائل من تكرار العبارات التي تتضمن الأفعال المكونة للجريمة لأنها هي ذاتها الوارده في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية إذ كان على المشرع أن يحيل إلى القانون الأخير دون الحاجة إلى ذكر الأفعال المكونة للجريمة.

وقد ألغي القانون رقم 9 لسنة 2014 صراحة بموجب المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل لأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والذي أحال تعريف تمويل الإرهاب إلى التعريف الوارد في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وهذا مانص عليه في مادته الأولى التعريفات بقوله: " تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (29، 30) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 المشار إليه"[2].

ونوافق المشرع في إحالة تعريف تمويل الإرهاب إلى المواد 29 و30 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية التي نصت على الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب، ذلك أن المشرع أراد توحيد مرجعية المفهوم الأساسي لتمويل الإرهاب بالاعتماد على النص المجرم للأفعال التي اعتبرها القانون جريمة تمويل للإرهاب، كما أن تعدد التعريفات لايصب في صالح الجهات المعنية بتطبيق وتفسير النصوص.

---

[1] - المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

[2] - المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

ويتضح ذلك جليا بالرجوع إلى النص التجريمي الوارد في المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة حيث نص في المادة 3 منه على الآتي: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1987 المشار إليه، والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه:

1- يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمدا أيا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالما بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي او شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي او لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتها أو غرضهما"[1].

ونرى بأن النص السابق لم يأت بتعريف جديد لتمويل الإرهاب إذ ما ورد فيها جاء مرادفاً لمفهوم التمويل الوارد في المادة رقم 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

3- تعريف تمويل الإرهاب في اللوائح والقرارات الإدارية في دولة الإمارات:

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2014 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريفا لتمويل الإرهاب حيث عرفه بأنه: " تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية

[1] - المادة 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 .

وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الاموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه، وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع"[1].

وهناك تعريف آخر لتمويل الإرهاب ورد في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (17/ ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث عرفت المادة الأولى من القرار تمويل الإرهاب بأنه:" إمداد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات التي تستهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية بأية أموال أو أدوات تعين تلك الجهات على تحقيق أغراضها"[2].

وبعدها صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (2/ ر.م) لسنة 2017 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17/ ر) لسنة 2010 الخاص بإجراءات مواجهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، حيث ذكر في المادة الأولى بأن تمويل الإرهاب هو " تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر ..."[3]، وهو ذات التعريف الوارد في قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مواجهة جريمةغسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكور سلفا.

---

[1] - المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (38)- 2014 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) – 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، صدر في دبي بتاريخ 2014/11/5.

[2] - المادة 1 من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7/ ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في أبوظبي بتاريخ 2010/3/16.

[3] - المادة 1 من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م)لسنة 2017 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17/ر) لسنة 2010 الخاص بإجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في أبوظبي بتاريخ 2017/1/10.

ومن خلال ماسبق نرى بأن قرار مجلس إدارة الهيئة الثاني جاء مطابقاً للتعريف الوارد في القانون رقم 9 لسنة 2014 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونهيب بالهيئات العامة والوزارات مواكبة التحديثات التشريعية في الدولة حيث أن القانون الأخير قد ألغي صراحة بموجب المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

حتى وإن كانت أحكام قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع تسري فقط على الهيئة وأسواق المال والمنشآت المالية والمستثمرين[1]، إلا أن ارتباطها بالتشريعات الجنائية من حيث المفاهيم يعتبر في غاية الأهمية لتحقيق غاية الدولة في تكثيف الجهود حول مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد التشريعي والتنفيذي.

ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 لجمهورية مصر العربية

لإبراز خصائص مفهوم تمويل الإرهاب الوارد في التشريعات الوطنية لدولة الإمارات لابد من التعرض لبعض التشريعات العربية التي عرفت تمويل الإرهاب، وفي ذلك عرف المشرع المصري في مادته الثالثه تمويل الإرهاب بأنه: " كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها"[2].

بالاطلاع على النص السابق نرى بأن المشرع المصري قد عرف التمويل تعريفا واضحا وجليا حيث ذكر بأن الجمع والتلقي والحيازة والإمداد والنقل من الافعال التي تعتبر تمويلا

---

[1] - المادة 2 من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م) لسنة 2017.
[2] - المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015، جمهورية مصر العربية.

للإرهاب، وهو بذلك يوافق – بوجه عام- المشرع الإماراتي فيما اعتبره تمويلا للإرهاب وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ويختلف التعريف الوارد في التشريع المصري عن النص الإماراتي في أن الأول اتجه إلى التوسع في تعريف تمويل الارهاب حيث اعتبر توفير الأسلحة والذخائر من الأفعال التي تدخل في مفهوم تمويل الإرهاب، ولم يقف المشرع المصري عند هذا الحد بل توسع في مفهوم تمويل الإرهاب في اعتبار توفير الملاذ الآمن للإرهابي أو من يموله كذلك تمويلا للإرهاب.

في حين أن المشرع الإماراتي لم يعتبر توفير الأسلحة للإرهابي ومساعدة الإرهابي على الهرب تمويلا للإرهاب وإنما أفرد لها نصا خاصا حيث اعتبرها من الجرائم المساندة للإرهاب ضمن الفصل الخامس في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي[1]، ولم يعتبرها من جرائم تمويل الإرهاب الواردة في الفصل الرابع، ونرى بأن المشرع الإماراتي قد وفق في هذا التقسيم.

الفرع الثاني: تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

كانت ولازالت عملية مكافحة تمويل الإرهاب إحدى أولويات المجتمع الدولي الذي يسعى إلى وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية، لذا فإنه من الضرورة الإجابة على السؤال التالي: ماهو مفهوم تمويل الإرهاب من منظور المجتمع الدولي؟ للإجابة على هذا السؤال سنقوم باستعراض التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وذلك حسب الآتي:

أولا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999

ذكرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 مفهوم تمويل الارهاب في المادة الثانية حيث نصت على مايلي:" يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

[1] - المادة 31 – 33 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[1].

بالنظر في النص المذكور نرى بأن الاتفاقية عرفت تمويل الإرهاب بأنه: تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها في أعمال تشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق الخاص بالاتفاقية بحيث يكون كل جمع للمال في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقيات المرفقة مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ستعتبرها الاتفاقية جريمة تمويل للإرهاب.

ولا يسع المجال لذكر جميع الجرائم الواردة في الاتفاقيات المذكورة في ملحق الاتفاقية، ولكن من الممكن أن نذكر أبرزها على سبيل المثال: جريمة اختطاف الطائرات، وجريمة تهديد سلامة الطيران المدني، وجرائم قتل واختطاف الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والسفراء والدبلوماسيين الرسميين بالإضافة إلى جريمة احتجاز الرهائن[2].

كذلك اعتبرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من قبيل تمويل الإرهاب قيام الشخص بتقديم أموال أو جمعها بنية استخدامها في موت المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة في حالة النزاع المسلح، والمدنيين هم الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح.

---

[1] - المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، الدورة الرابعة والخمسون، البند 160 من جدول الأعمال، ص4.

[2] - ملحق اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، ص 16." ومن أهم تلك الاتفاقيات المذكورة في ملحق الاتفاقية على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتبكة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980..".

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، ونصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى في هذه الاتفاقية على تعريف تمويل الإرهاب بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشر لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك"[1].

باستعراض النص الوارد في الاتفاقية نرى بأنها عرفت تمويل الإرهاب بأنه جمع أو تقديم أو نقل الأموال بنية استخدامها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ونرى بأن المادة الواردة في الاتفاقية قد أغفلت ذكر إدارة وحيازة واستثمار الأموال التي يراد استخدامها في عمل إرهابي فضلا عن تمويه مصدرها غير المشروع على رغم أن الأفعال الأخيرة هي أكثر صور تمويل الإرهاب انتشارا في الآونة الأخيرة.

ثالثا: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004

تهدف هذه الاتفاقية إلى الدعوة إلى نبذ العنف والإرهاب والتصدي له ومكافحته بشكل جماعي وتسعى إلى تطوير وتعميق التنسيق المشترك بين دول الخليج في تحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب عموما، وتضمنت كذلك في الفصل الثالث مواد تتعلق بالإجراءات المكافحة لدعم وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص.

وقد عرفت المادة الأولى - من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب - تمويل الإرهاب بأنه: " كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل

---

[1] - المادة 9/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة الدورة المنعقدة بتاريخ 2010/12/21، والتي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2011/9/21.

أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة أو الترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك"[1].

نستخلص مما تقدم أن اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي قد أغفلت ذكر الصور المرتبطة بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لاستخدامها لأغراض إرهابية، على الرغم من أنها أكثر الصور شيوعا في الوقت الحاضر تساهم في تمويل الإرهاب والإرهابيين.

في حين أنها توسعت في تعريف تمويل الإرهاب توسعا ملحوظاً حيث لم يقتصر على تقديم الأموال لاستخدامها في تنفيذ العمليات الإرهابية، بل تعدى ذلك إلى استخدام الأموال في الدعوة والترويج لمبادئه ولتوفير أماكن التدريب والإيواء وتقديم المساعدات المادية، ويرى الباحث بأن الإضافة الأخيرة غاية في الأهمية.

الفرع الثالث: التعريف القضائي لتمويل الإرهاب

يعتبر التفسير القضائي من أهم الشروحات القانونية التي يستند إليها الباحث، وهو الذي يلجأ إليه القضاه بهدف إزاحة الغموض عن بعض النصوص أثناء نظرهم للدعوى التي تعرض لهم للفصل فيها وذلك للتوصل إلى حكم القانون بشأنها، ويقوم القاضي بدوره بالتفسير من تلقاء نفسه أي دون أن يطلب ذلك من أحد الخصوم حيث يدخل ذلك في صميم عمله[2].

قد يواجه الباحث صعوبة في الوصول إلى تعريف قضائي جامع مانع لتمويل الإرهاب، ذلك أن أغلب الأحكام القضائية لم تذكر تعريفا واضحاً ومتكاملاً لتمويل الإرهاب، بل أن أغلبها قد

---

[1] - المادة 4/1 من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم 45 لسنة 2004، تم النشر في العدد 422 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] - د.عدنان سرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون – نظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص113.

اكتفى بتفسير بعض عباراة النص الذي أضفى على تمويل الإرهاب صفة التجريم وذلك في حدود الوقائع محل الدعوى.

ومثال ذلك ماجاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا بقولها " أما جريمة إمداد هذا التنظيم بأية أموال والمنصوص عليها في المادة 4 من ذات القانون فإنه يلزم لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تقديم يد العون والمساندة أيا كان نوعها أو حجمها إلى التنظيم أو مما شملته المادة المذكورة بقصد إعانتها في تحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية ويستوي أن تكون مساعدته لها مباشرة أو بواسطة الغير، وأن يحدث التسليم الفعلي لهذه المساعدة أو تلك الإعانة من جانب التنظيم. لما كان ذلك وكانت الجريمتين المسندتين إلى المتهم الأول والثاني ثابتة في حقهما ثباتا كافيا مستمدا من اعترافهما الصريح في التحقيقات من أنهما ينتميان إلى حركة المجاهدين الصوماليين التابعة لتنظيم القاعدة مع علمهما بأنها حركة تقوم بأعمال إرهابية باعتبارها منظمة مسلحة تتخذ من العنف وحمل السلاح في مقاتلة الحكومة الصومالية والكفار معاً داخل الصومال بما مؤداه أنها حركة تنظيمية غير مشروعة. وقاما بجمع الأموال والمواد المشار إليها وإرسالها إلى الحركة لدعمها في تنفيذ نشاطها الإرهابي وكانا يعلمان بأن الأموال التي أرسلت إليها إنما تشكل دعماً مادياً في تنفيذ أغراضها السالفة البيان وأنها تتبع تنظيم القاعدة الذي يسير على ذات النهج الإجرامي، وأن المتهم الأول أرسل إلى الدولة من قبل الحركة لغرض تقديم الدعم لها لتحقيق غايتها في النشاط الإرهابي وتلاقت إرادته مع المتهم الثاني في مساعدة الحركة بما أرسل إليها من أشياء ومواد وأموال سالف بيانها. وإذ كان ذلك فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة في حق المتهمين الأول والثاني وتقضي بإدانتهما ومعاقبتهما طبقاً لمواد الاتهام."[1]

[1] - حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم 107 لسنة 2012 جزائي أمن دولة، جلسة الإثنين الموافق 18 يونيو سنة 2012.

وتعليقا على ماجاء في حكم المحكمة، فإنه وبالرغم من أن الحكم يرمي إلى تفسير نص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية[1]، الذي تم إلغاءه بحكم القانون رقم 7 لسنة 2014، إلا أنه لخص تمويل الإرهاب في إمداد التنظيمات الإرهابية بأية أموال بنية مد يد العون والمساندة والمساعدة - بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أيا كان نوعها أو حجمها - لتحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية.

ويكون مفهوم تمويل الإرهاب وفقا للسياق السابق مشوباً ببعض القصور بحيث لا يمكننا أن نعتبر ذلك تعريفاً – لتمويل الإرهاب – بالمعنى المتكامل، والسبب في ذلك أن المحكمة قد اقتصرت على ذكر بعض الصور التي تضمنتها الواقعة المعروضة عليها، وبحسب الأصل تكون المحكمة معنية بتطبيق النصوص على الوقائع، وبذلك يكون التفسير الذي تسوقه المحكمة مقتصراً على الجزء الذي تستطيع من خلاله تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليها دون لبس أو غموض.

المبحث الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن الجرائم المشابهة لها

إن جريمة تمويل الإرهاب ماهي إلا جريمة من مجموع الجرائم الإرهابية العديدة، ومن المعلوم أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة قائمة بذاتها وليست عنصرا من عناصر جريمة إرهابية، إذ تقع جريمة التمويل كاملة حتى لو لم يرتكب أي عمل إرهابي، بمعنى أن الجريمة تحقق باتخاذ الشخص أي مظهر أو سلوك يهدف لتخصيص الأموال بنية خدمة أو تنفيذ مشروع إرهابي، بحيث يكون هذا التخصيص هو جوهر التجريم أيا كان السلوك أو الفعل الذي قام به المجرم[2].

---

[1] - المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية،: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك".

[2] - د.زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 271.

ومفاد ذلك أن جريمة تمويل الإرهاب تقع كجريمة مستقلة حال تحقق أركانها حتى لو لم يُرتكب أي عمل إرهابي، ولا يؤثر على استقلالية جريمة تمويل الإرهاب أن تكون الأموال محل الجريمة ناتجة عن جريمة غسل أموال غير مشروعة كأن يقوم المجرم بتزويد الإرهابيين بأموال قذرة أو ذات أصل غير مشروع.

وتكمن أهمية تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن باقي الجرائم المشابهة لها في إبراز ماهية الجريمة موضوع البحث عن طريق رسم الحدود الفاصلة بينها وبين ما يشبهها من جرائم، الأمر الذي يعين الباحث أو المعني بتطبيق النصوص الجنائية على تجنب الخلط بينها وبين الجرائم المشابهة لها أو التي تشترك معها في المصطلحات أو العناصر أو البنيان القانوني.

لذا فإننا نود أن نخصص هذا المبحث للتمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم التي قد تختلط بها لتجنب الخلط بين جريمة تمويل الإرهاب وأي جريمة مشابهة لها، وذلك وفق التشريعات الجنائية لدولة الإمارات، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك حسب مايلي:

المطلب الأول: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية التي تختلط بها

تنص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكبت لغرض إرهابي"[1].

ومفاد ذلك أن جريمة تمويل الإرهاب تدخل ضمن مجموعة الجرائم الإرهابية المجرمة في القانون السابق ذكره، وحينما نكون بصدد دراسة ماهية جريمة تمويل الإرهاب فإن من الضرورة أن نبين الفرق بينه وبين الجرائم الإرهابية الأخرى لتجنب الخلط بينهم، ونوضح ذلك فيما يلي:

[1] - المادة1 من قانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وجرائم العمليات الإرهابية

قد تشترك جريمة تمويل الإرهاب مع جرائم العمليات الإرهابية في أنها من جملة الجرائم الإرهابية المجرمة وفقا لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية لدولة الإمارات، إلا أنها تختلف عن باقي جرائم العمليات الإرهابية في عدة جوانب، ونسرد تفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: الاختلاف من حيث موضع النص التجريمي

بالرجوع إلى قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014 لدولة الإمارات نرى بأن المشرع الإماراتي قد قسم الباب الثاني - باب الجرائم الإرهابية وعقوباتها – إلى ثمانية فصول، وتضمن الفصل الأول منه جرائم العمليات الإرهابية والتي من خلالها نص على الأفعال المكونة لجرائم العمليات الإرهابية ونص على العقوبات المقررة لها.

بينما نرى بأن المشرع قد تناول جريمة تمويل الإرهاب ونص على الأفعال المكونة للجريمة والعقوبات المقررة لها في الفصل الرابع من القانون المذكور.

وإضافة إلى ماتقدم فإن هناك أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب قد وردت في المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، أي أن تجريم تمويل الإرهاب قد تم تنظيمه وفق قانونين مختلفين، على خلاف جرائم العمليات الإرهابية المنصوص عليها فقط في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

ثانيا: من حيث الركن المادي للجريمة (النشاط - النتيجة)

تناول الفصل الأول من الباب الثاني – بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية – الأفعال المكونة لجرائم العمليات الإرهابية منها على سبيل المثال:

1- اختطاف أو إتلاف أو تعطيل أو التعريض للخطر لوسيلة نقل الجوية أو البرية أو البحرية إذا كان لغرض إرهابي أوتصنيع أو تحضير أو حيازة أو استيراد أو تصدير أسلحة تقليدية أو غير تقليدية إذا كان لغرض إرهابي....[1]

نلاحظ مما تقدم أن الأفعال المذكورة تتعلق بمباشرة الشخص لسلوك إجرامي مرتبط باستخدام العنف والقوة أو التهديد باستخدتمها أوالترويع، وكلها أعمال – بحسب طبيعتها – تؤدي إلى إحداث الضرر الجسيم بمجموعة من الناس أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وأمنهم والأمن العام للخطر، مع افتراض أن تكون إرادة الجاني فيها متجهة إلى تحقيق غرض إرهابي.

بينما نرى بأن السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب يتمثل بـ: التقديم أو الجمع أوالإعداد أو التحصيل أو أو الإدارة أو الاستثمار أو النقل أو التحويل أو الإيداع أو الحفظ أو الاستخدام أو الإخفاء أو أو تمويه أو تسهيل الحصول على أموال سوف تستخدم لصالح شخص إرهابي أو تنظيم أو معدة لتنفيذ عمل إرهابي أو أموال متحصلة من جريمة إرهابية[2].

وبإمعان النظر في الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب فإنها – بحسب طبيعتها – لا تؤدي بشكل مباشر إلى إثارة الرعب أو الضرر الجسيم، إذ أنها تهدف إلى تزويد الإرهابيين بالأموال اللازمة أو المطلوبة في تنفيذ الأعمال الإرهابية سواء تم استخدامها فعلا أم لم تستخدم.

ونرى كذلك أن جريمة تمويل الإرهاب قد تكون سابقة على وقوع جرائم العمليات الإرهابية، بحيث تقع جريمة التمويل فعلا دون اشتراط أن يبدأ الإرهابي بتنفيذ العملية الإرهابية، فالتمويل يشمل كل فعل من شأنه تخصيص الأموال - بنية استخدامها في مشروع إرهابي - كجريمة مستقلة تماما عن مجموعة جرائم العمليات الإرهابية.

---

[1] - المادة 5 – 20 من قانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية .
[2] - المادة 29 – 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

كما أن جريمة التمويل قد تكون لاحقة لوقوع جرائم العمليات الإرهابية، حيث اعتبر المشرع الإماراتي أن إخفاء أو تمويه حقيقة أو مصدر المتحصلات المالية الناتجة عن جريمة إرهابية من الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والمجرمة وفقا للمادة 30 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية[1].

رابعا:من حيث العقوبات المقررة

بالرجوع إلى القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية نلاحظ بأن المشرع قد شدد العقوبة المقررة لجرائم العمليات الإرهابية حيث جعلها تتراوح مابين الإعدام والسجن المؤبد أوالمؤقت، وذلك حسب ماورد في الفصل الأول من المادة 5 – 20[2].

بينما في جريمة تمويل الإرهاب نرى أن العقوبات التي قررها المشرع لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب حسب القانون المذكور تتراوح بين السجن المؤبد والمؤقت الذي لاتقل مدته عن العشر سنوات[3].

ويضاف إلى تلك العقوبات الغرامة التي لاتقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على العشرة ملايين درهم في حال استخدام المتحصلات – غير المشروعة- في تمويل الإرهاب[4]، وفي جميع الأحوال لاتصل عقوبة تمويل الإرهاب إلى الإعدام كما هو الحال في جرائم العمليات الإرهابية.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وبين الجرائم المساندة للإرهاب

اتجهت بعض التشريعات العربية إلى اعتبار توفير الأسلحة والذخائر وتقديم يد العون والمساعدة وتوفير الملاذ الآمن للإرهابي يدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب،

---

1 - المادة 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
2 - المادة 5- 20 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
3 - المادة 29 – 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
4 - المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

ومثال ذلك ماجاء في المادة 5 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب لجمهورية مصر العربية.

إلا أن المشرع الإماراتي لم يسلك هذا المسلك الذي انتهجه المشرع المصري في القانون المذكور، حيث خصص المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2017 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية فصلا مستقلا للجرائم المساندة للإرهاب والذي جرم فيه التعاون أو إعانة أي شخص أو تنظيم إرهابي، بالإضافة إلى تجريمه لإمداد الإرهابيين بالأسلحة أو المستندات أو وسائل الاتصال أو معلومات أو توفير مأوى لهم وكل ذلك خارج الفصل الرابع والذي تناول جريمة تمويل الإرهاب.

وقد يختلط على الباحثين مسألة التفرقة بين جريمة تمويل الإرهاب والجرائم المساندة للإرهاب لأن من الممكن اعتبار التمويل من جملة الأفعال المساندة للإرهاب من باب العموم، ولكن ما أورده المشرع الإماراتي في الفصل الرابع من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية فيما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب ماهو إلا تخصيص وارد على عموم المساندة.

ومفاد ذلك أن المشرع الإماراتي قد اعتبر إمداد الإرهابيين بالأموال مساندة من نوع خاص تستحق إفرادها بنصوص خاصة حرصا منه على تنظيم مسألة التمويل بشكل محدد ودقيق وعدم إفلات ممولي الإرهاب من العقاب.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001 ميلادي، بدأت الجهات المصرفية في التتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، وكان يطلق على سبيل الخطأ على تلك

التدابير المتخذة في تلك الفترة أنها تدابير لمكافحة غسل الأموال، في حين أنها في حقيقة الأمر لمواجهة جريمة أخرى جديدة عرفت بجريمة تمويل الإرهاب[1].

وقد يعكس ذلك العلاقة الوثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعود أسبابها إلى تشابه طرق الإرهابيين ووسطائهم في غسل الأموال وإخفائها مع الطرق التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية في غسل الأموال المشبوهة حيث يستخدم كل من الإرهابيين ومرتكبي جرائم غسل الأموال ذات المعاملات المالية بما فيها تعاملهم مع الشحنات النقدية السرية لتحويل الأموال من مكان لآخر، ويبدو التشابه بين الجريمتين واضحا عندما يكون تمويل الإرهاب نابعا من مصادر غير مشروعة[2].

ولتجنب الخلط بين الجريمتين يتعين على الباحث ذكر مواطن التشابه والاختلاف بين الجريمتين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال

قد تتشابه جريمة تمويل الإرهاب مع جريمة غسل الأموال في عدة جوانب، وسنقوم بتوضيح الجوانب المشتركة تلك في مايلي:-

أولا: تتشابه جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال في أن كليهما مجرّم في الاتفاقيات الدولية، إذ أنها تؤثر بشكل مباشر على حالة الاستقرار العالمي وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء[3]، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية قد تعمل على تجنيد أتباعها

---

[1] - د.محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004، ص17-18.

[2] - Baughman, S. B., Findley, M., Nielson, D. L., & Sharman, J. C. (2014). Funding terror. University of Pennsylvania Law Review, Formerly American Law Register, p. 488.

[3] - د.عبدالله الثنيان، أحكام غسل الأموال، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 2006، ص 62.

في دولة أخرى والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى، وذلك من أهم خصائص وصفات جرائم غسل الاموال[1].

ثانيا: تشترك الجريمتين كذلك في أنهما ترتبطان ارتباطا وثيقا بعنصر المال، فالأموال هي محل جريمة غسل الأموال كما هي المحل في جريمة تمويل الإرهاب وبغض النظر عن مشروعية مصدرها.

ثالثا: تتشابه الجريمتين في تجريم تمويه أو إخفاء مصدر العوائد المالية الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، والذي يهدف إلى اخفاء منشئها غير المشروع، حيث يهدف مرتكب جريمة غسل الأموال إلى تمويه مصدر الأموال غير المشروعة عن طريق إعادة توظيفها في أعمال أخرى لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وفعل التمويه يعتبر كذلك تمويلا للإرهاب – وفق القانون الإماراتي في بعض صور السلوك الإجرامي - إذا ما قام الشخص بتمويه مصدر أموال متحصلة من جريمة إرهابية أو تمويه أموال سوف تستخدم لخدمة مشروع إرهابي[2].

رابعا: نجد أن الجريمتان تتداخلان في اعتمادهما على استخدام القطاع المصرفي من أجل نقل الأموال من جهة إلى أخرى، حيث يعتمد القائمون بغسل الأموال على إرسال أموال غير مشروعة من خلال القنوات المصرفية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، وكذلك من يمولون الإرهاب يقومون بتحويل الاموال غير المشروعة، أو التي يكون منشؤها مشروعا إلى تنظيم إرهابي خلال هذه القنوات المصرفية بقصد إخفاء مصدرها، وذلك بهدف مساندتها الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية[3].

---

[1] - د.زينب أحمد عوين الشمري، مرجع سابق، ص 288-289.

[2] - د.عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ط1، 2016، ص87.

[3] -. د.محمود شريف بسيوني، مرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال

من الطبيعي أن هناك فوارق عديدة بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسنقوم بتخصيص هذا الفرع لبيان فرق بينهما من عندة جوانب وذلك حسب مايلي:

أولا: من حيث المفهوم

نصت المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 على تعريف الآتي: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حول متحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة ..."[1].

فمفهوم غسل الأموال عموما يدور حول أي فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة[2].

---

[1] - المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

[2] - د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص15.

وتكون غاية مرتكب الجريمة هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها لإضفاء الشرعية القانونية عليها وذلك عن طريق واتباع سلسلة من العمليات المالية لتصبح في النهاية وكأنها إيرادات مشروعة ونظامية[1].

أما بالنسبة لمفهوم تمويل الإرهاب فإنه يختلف عن مفهوم غسل الأموال في أنه يدور حول قيام الشخص بتوفير الأموال أو تخصيصها لخدمة مشروع إرهابي فردي أو جماعي سواء تحققت النتيجة المرجوة للمشروع الإرهابي أم لا.

ولايهدف الجاني في جريمة تمويل الإرهاب إلى إضفاء الشرعية على الأموال ذات مصدر غير مشروع حتى ولو قام بتمويه وإخفاء مصدرها غير المشروع، بل أنه يقوم بذلك كله بهدف إمداد الشخص الإرهابي أو الجماعات الإرهابية بالأموال التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ أو تسهيل تنفيذ أعمالهم الإرهابية.

ويؤكد ذلك ماورد في المادة 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية حيث اعتبر القانون أن الشخص مرتكب لجريمة تمويل الإرهاب في حال قيامه بتحويل أو نقل أو إيداع أو استبدال أموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع أو قام بتمويه وإخفاء حقيقة أو مصدر الأموال غير المشروعة وكل ذلك إذا كانت ناجمه عن جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إو شخص أو جريمة إرهابية[2].

ومن الممكن أن نكون في هذه الحالة أمام تعدد معنوي للجرائم بحيث يكون للفعل المادي الواحد –رغم وحدته- أكثر من وصف جنائي بمعنى أن يكون غسل للأموال وتمويل للإرهاب،

---

[1] - د. محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 112.
[2] - المادة 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

وفي هذه الحالة يحكم وفق الجريمة ذات العقوبة الأشد[1]، تطبيقا لنص المادة 87 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 حيث نصت على أن " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها "[2].

ثانيا: من حيث المصدر المالي

يشترط لتحقق جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال متحصلة من جريمة أي من مصدر غير مشروع، وتكون جريمة غسل الأموال لاحقة لنشاط إجرامي سابق حقق عائدات غير مشروعة أيا كان هذا النشاط سواء كان العائد ناتجا عن جريمة مخدرات أو الاتجار في السلاح أو البغاء أو الفساد الإداري كالرشوة والاستيلاء على المال العام أو سرقة أو الاحتيال أو أي نشاط مجرم قانونا[3]، ومحاولة أصحاب تلك الأموال غير المشروعة إسباغ المشروعية عليها سواء بإجراء عمليات بنكية أو مصرفية أو شراء عقارات أو المنقولات أو الدخول في أي عمليات تجارية لإخفاء الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال وذلك حتى يمكن لهم استخدامها بسهولة دون محاسبة من السلطات[4].

أما جريمة تمويل الإرهاب فلا يشترط فيها أن تكون الأموال ذات مصدر غير مشروع أو متحصلة من نشاط إجرامي سابق، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ متحصلة من أنشطة مشروعة وتحويلها إلى شخص آخر أو منظمة إرهابية لدعم وتمويل أنشطة إرهابية[5].

---

[1] - غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام)، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2003، ص462 ومابعدها.حيث ذكر: "يرتكب المتهم في حالة التعدد المعنوي للجرائم نشاطاً واحداً، لكن هذا النشاط يخل بمصلحتين مختلفتين يحميهما القانون، من ذلك أن يلمس المتهم عورة المجني عليها في الطريق العام .. فيكون مرتكبا لجريمتين الأولى هتك العرض والثانية الفعل الفاضح العلني".

[2] - المادة 87 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

[3] - Tofangaz, H. (2015). Rethinking Terrorist Financing. School of Law, University of Canterbury, New Zealand, p10.

[4] - عائشة محمد مراد، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشارقة، 2012، ص 33.

[5] - Magnus N. & Magnus R. (2015). Understanding Terrorist Finance. Swedish Defence University. FHS/CATS, p. 12.

إلا أن هذا لا يمنع من وقوع الجريمتين معاً حيث تكون الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة قد أجري بشأنها عمليات مالية لإظهارها في صورة أموال مشروعة ثم يعاد استخدامها في تمويل الإرهاب[1].

ونخلص مما سبق أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن تكون من أموال متحصلة من أنشطة مشروعة أو أنشطة غير مشروعة وإظهارها بأنها متحصلة من نشاط مشروع[2]، بينما لايمكن ذلك في جريمة غسل الأموال إذ أن الركن المفترض في جريمة غسل الأموال هي الجريمة الأولية الأصلية السابقة لها والتي منها تحصلت الأموال غير المشروعة[3].

ثالثا: من حيث المراحل والخطوات

تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة الشديدة، فهي تسلك المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل أو تحويل الأموال وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال متواضعة، وذلك لأن معظم العمليات الإرهابية لاتكلف مبالغ ضخمة من الناحية المادية ومع ذلك فتأثير تلك العمليات ووقعها على المجتمع والاقتصاد مؤثر للغاية[4].

ومفاد ماتقدم جميعه أنه من الممكن لأي شخص أن يرتكب الجريمة بعناصرها الكاملة دون الحاجة إلى الدخول في دوامة العمليات المصرفية والمالية لإتمام ما بدأه.

على النقيض من ذلك فإن جريمة غسل الأموال تتسم عملياتها بالتعقيد الشديد لغرض إخفاء مصدر تلك الأموال وغالباً ما تكون قيمة الأموال المغسولة كبيرة، فضلا عن مرورها بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

---

1 - د.زينب أحمد عوين الشمري، المرجع السابق، ص288.

2 - خالد حمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص85.

3 - فائز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النضة العربية، القاهرة، 2002، ص198:" العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي يترتب على عدم وجوده أن لايوصف هذا النشاط بعدم المشروعية".

4 - د.محمد السيد عرفة، المرجع السابق، 113.

1- المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع أو الإحلال (Placement):

وهي قيام المجرم بإيداع الأموال داخل النظام المالي المصرفي وتعد هذه المرحلة الأصعب لدى من يقوم بغسل الأموال إذ أنه من السهل على السلطات التي تكافح جريمة غسل الأموال أن تبحث عن مصدر تلك الأموال المشبوهة[1].

2- المرحلة الثانية: وهي مرحلة التغطية (Layering):

وهي المرحلة التي يقوم الغاسل من خلالها بقيامه بسلسلة من العمليات المصرفية المعقدة بغية فصل الأموال وعزلها عن مصدرها غير المشروع[2].

3- المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج (Integration):

وهي المرحلة الأخيرة من سلسلة عمليات غسل الأموال وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال بشكل نهائي، وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة بحيث يقوم الغاسل من خلالها بدمج أموال غير مشروعة بأموال أخرى بحيث تصعب عملية الكشف عنها ومكافحتها من قبل السلطات[3].

رابعا: من حيث الدافع

إذا كانت جريمة غسل الأموال غالباً ما تسعى إلى غاية مادية يسعى من خلالها الشخص القائم عليها إلى تحقيق المكاسب المادية، فإن جريمة تمويل الإرهاب لا يسعى مرتكبيها للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك أحيانا، فهدف الجماعة الإرهابية ليس الحصول على المال بحد ذاته بل لاستخدامه في توسيع نشاطها وضرب أهدافها لتحقيق إهداف سياسية أو دينية.

---

[1] - د.خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 107.

[2] - Aspalella A. R. (2008). An Analysis of the Malaysian Anti-Money Laundering Laws and their Impact on Banking Institutions (Doctoral dissertation, University of Western Australia). p. 17.

[3] -عائشة محمد مراد، المرجع السابق، ص 40.

علاوة على أن الجماعات الإرهابية تحاول أن تضفي على أنشطتها طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا لتبرير الأنشطة التمويلية للإرهاب، بخلاف جرائم غسل الأموال التي لاتهتم بهذا الجانب الفكري والعقائدي لأنها لاتهتم أصلا لتبرير أفعالها[1].

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة

تتناول الفقرة الثانية من المادة الثالثة في المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة حيث نصت على الآتي: " يعد مرتكباً لجريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمداً أيا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالما بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له أو معدة لتمويل أي منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له مع علمه بحقيقتها أو غرضهما"[2].

من الواضح - وفقاً للنص السابق - أن المشرع قد تعمد التفرقة بين تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، فما هو الفارق بينهما ؟

سنقوم بإيضاح الفرق بين الجريمتين من خلال بيان مفهوم التنظيمات الإرهابي و التنظيمات غير المشروعة كذلك بيان عقوبة كل جريمة وفقا للقانون، وذلك فيما يلي:

---

[1] - د.زينب أحمد عوين الشمري، المرجع السابق، ص 289.
[2] - المادة 2/3 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

الفرع الأول: الفرق بين التنظيم الإرهابي والتنظيم غير المشروع

يعرف المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التنظيمات غير المشروعة بأنها " التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها"[1]، كما يعرف القانون في الفقرة التالية تمويل التنظيمات غير المشروعة بأنها " كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه"[2].

بينما أورد القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية تعريف التنظيم الإرهابي بأنه "مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أيا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم"[3].

ووفقا لما تقدم يمكننا القول بأن مفهوم التنظيم الإرهابي يندرج - عموما - تحت مظلة التنظيمات غير المشروعة أي أن كل تنظيم إرهابي هو تنظيم غير مشروع والعكس غير صحيح، فالتنظيم غير المشروع - كما ذكرنا - هو تنظيم ينشأ بالمخالفة لأحكام القانون أو تنظيم يمارس نشاطاً يخالف أحكام القانون الجنائي، وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم التنظيم الإرهابي الذي يعنيه القانون وهو التنظيم الذي يسعى أو يشارك أو يروج لارتكاب جرائم إرهابية تهدف إلى الإضرار الجسيم أو وجود حالة خطر عام.

---

[1] - المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[2] - المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[3] - المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

وقد أخرج المشرع التنظيم الإرهابي من مظلة التنظيمات غير المشروعة وأفرد لتمويل التنظيم الإرهابي عقوبة مغايرة لعقوبة تمويل التنظيمات غير المشروعة، والسبب في ذلك يعود إلى الخطورة الإجرامية لتمويل التنظيمات الإرهابية والتي تتطلب تشديدا في العقوبة، وهذا ما سنستعرضه في الفرع التالي.

وفيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي، فتنص الفقرة الخامسة من المادة 29 من القانون رقم 20 لسنة 2018 على أن " تُعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة أو مصالحها، وجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة"[1].

ويفهم من النص السابق ذكره أن الأصل في اختصاص جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة ينعقد لمحكمة الجنايات كاختصاص نوعي للجريمة، على عكس جريمة تمويل الإرهاب الذي ينقعد اختصاصها للدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية باعتبار الجريمة الأخيرة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالح الاتحاد[2].

ولكن - على سبيل الاستثناء – تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بنظر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان غرض التنظيم غير المشروع هو المساس بأمن الدولة أو مصالحها وذلك حسبما ذكر النص السابق.

---

[1] - المادة 5/29 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

[2] - المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، حيث أضاف التعديل المادة 12 التي تنص على: " تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة، ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي تكون أحكامها نهائية وملزمة للكافة".

الفرع الثاني: الفرق بين عقوبة جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة

قام المشرع بحصر عقوبة تمويل الإرهاب في السجن المؤبد أوالمؤقت التي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لاتقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم حيث نص عليها في قانونين إثنين، وذلك حسب مايلي:

القانون الأول: القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث قررت المادتين 29 و 30 بأن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشرة سنوات كل من ..."[1].

والقانون الثاني: المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 حيث نص في الفقرة 3 من المادة 22 على الآتي: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب"[2].

أما بالنسبة للعقوبة التي قررها المشرع لجريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة فقد نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 3 في القانون الأخير حيث نص على مايلي: " يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لاتقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة"[3].

---

[1] - المادة 29 – 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة 3/22 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[3] - المادة 4/22 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

ومن خلال ما تقدم من نصوص تضح رغبة المشرع في تشديد العقوبة التي قررها لجريمة تمويل الإرهاب حيث جعلها تتراويح بين السجن المؤبد أو المؤقت التي لاتقل مدته عن العشر سنوات كحد أدنى.

على النقيض من العقوبة المقررة لجريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة والتي قرر لها القانون عقوبة السجن المؤقت، والذي تقضي القواعد العامة - حسبما جاء في المادة 68 من قانون العقوبات الاتحادي - ألا يزيد على خمس عشرة سنة ولا يقل عن ثلاث سنوات [1]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

[1] - د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 374. " فإذا نص القانون على عقاب الجريمة بعقوبة السجن المؤقت دون تحديد لمدة معينة، فإن على المحكمة أن تحدد مدة عقوبة السجن في حكمها الصادر بالإدانة بحيث تختار تلك المدة بين الثلاث سنوات وخمس عشرة سنة وفقا لظروف الجريمة وظروف فاعلها ".

[2] - المادة 68 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

الفصل الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب

تمهيد:

تتمثل الجريمة عموما في السلوك الإرادي الذي يجرمه القانون ويقرر لفاعله عقوبة، ولاتكون الجريمة مستوجبة للعقاب إلا إذا توافرت أركانها الأساسية، والتي بتحققها يقوم النموذج القانوني للجريمة.

وتعتبر الأركان هي الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة والتي بدونها – مجتمعة – لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولامسؤولية جنائية، فالفعل أو السلوك مهما كانت خطورته لا يشكل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وهو مايسمى بالركن القانوني للجريمة[1].

ثم إن الجريمة لا يمكن أن يكون لها وجود حقيقي إلا إذا وقع ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص القانوني أو على الأقل إذا كانت هناك محاولة لارتكاب هذا الفعل، وهذا مايمثل الركن المادي للجريمة.

ولتكتمل الجريمة المؤدية إلى المسؤولية الجنائية لا بد من توفر الإرادة الحرة الواعية لدى مرتكبها بالكيفية أو النوعية التي يحددها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة.

ولكن يثار التساؤل حول ما إذا كانت جريمة تمويل الإرهاب تختص بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم أم تظل خاضعة وداخلة في نطاق هذه الأحكام؟ يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

ولما كانت الجرائم تختلف من حيث صورة كل ركن وعناصره، وذلك على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به، وعليه سنقوم بشرح البيان

---

[1] - د.فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1، 2006، ص 38.

القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الاول سنتناول فيه الركن المادي للجريمة، والثاني سنتناول فيه الركن المعنوي لها، وذلك حسب الآتي:

المبحث الأول:الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب

يشكل الركن المادي للجريمة مادياتها أي كل مايدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، وتتجلى أهمية الركن المادي في أن القانون لا يعرف الجرائم بغير الركن المادي، كما أن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها أمرا سهلا، ثم أنه يقي الأفراد احتمال محاكمتهم دون صدور سلوك مادي محدد منهم، فيكون ذلك اعتداءً على حرياتهم وأمنهم، والسلوك الذي يرتكبه الجاني قد يكون إيجابيا ويسمى الفعل وقد يكون سلبياً فيسمى الامتناع، ويترتب على هذا السلوك عدوان على المصلحة التي يحميها القانون[1].

كما يلزم أن يكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة، بحيث يقال أنه لولا السلوك ماوقعت النتيجة وهذه العلاقة تسمى العلاقة السببية، وعلى ذلك نقوم بذكر عناصر الركن المادي من خلال تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، الأول سنتناول فيه صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب والثاني سنتناول فيه النتيجة الإجرامية للجريمة، وذلك في مايلي:

المطلب الأول: صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب

تقضي القواعد العامة في قانون العقوبات أن الفعل المجرم قد يتمثل في السلوك الذي ينهى عنه المشرع أو في عدم القيام بما يأمر بفعله، أي أن هذ الفعل يمكن أن يكون متمثلا في فعل إيجابي، أو فعل سلبي يتمثل في ترك ما كان من الواجب القيام به[2].

---

[1] - Michiels, O. & Jacques, E. (2014). Principes De Droit Penal. Notes sommaires et provisoires 4e edition. Faculté de droit de l'Université de Liège, Chapitre 2, p. 48.

[2] - د.فرج القصير، مرجع سابق، ص48. "والمقصود بالفعل هنا هو الفعل الإيجابي الذي يؤثر في المحيط الخارجي وله كيان مادي محسوس، أي كل ما يمكن أن يصدر عن المجرم من حركات عضوية سواء كانت قولية أو مادية ..، أما الترك فالمقصود به في هذا المجال هو عدم القيام بما يأمر القانون القيام به ."

ويمكن للباحث حصر صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب من خلال الاطلاع على النصوص التجريمية التي اوردها المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، نستعرضها وفق الآتي:

أولا: القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية

" المادة 29: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات كل من:

1. قدم أموالا أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
2. قدم أموالا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
3. اكتسب أموالا أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

المادة 30: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالما بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية وارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

2. أخفى أو موّه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
3. اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمرها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع"[1].

ثانيا: المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة:

المادة 3: " مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المشار إليه، والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه:

1- يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أيا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالما بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولوكان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم متحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما "[2].

وبناء على النصوص الوارد بشأن تجريم تمويل الإرهاب سنقوم بذكر صور السلوك الإجرامي للجريمة وفقا للتقسيم الآتي:

---

[1] - المادة 29- 30 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

الفرع الأول: أفعال بموجبها تنتقل الأموال فيها من حيازة الممول إلى شخص آخر

تتسم المجموعة الأولى من صور السلوك الإجرامي بأنها تتمثل في أفعال ينجم عنها انتقال الأموال من شخص لآخر، وسنورد تفصلا لتجريم كل فعل من الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك فيما يلي:

أولا: تقديم الأموال

ويشمل مصطلح التقديم أي فعل من شأنه إعطاء الأموال إلى شخص آخر، فإذا وهب الشخص أو أعطى أو منح أموالا – وفق أي وسيلة متاحة- إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو بقصد استخدام تلك الأموال في جريمة إرهابية فإنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب المجرمة والمعاقب عليها وفقا للقانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ثانيا: نقل الأموال

وهو تحريك الأموال من مكان إلى مكان آخر، ويستوي في ذلك إذا كان ناقل الأموال وسيطا أو مالكا لها، فبمجرد قيامه بنقل تلك الأموال – بأي وسيلة - إلى مكان آخر داخل أو خارج الدولة مع علمه بأنها سوف تؤل إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو سوف تستخدم لتنفيذ عمل إرهابي أو مملوكة لشخص أو تنظيم إرهابي فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب وفقا للقانون المذكور سلفا.

وقد أصبح من الظواهر المألوفة في الآونة الأخيرة قيام أجهزة الشرطة والجمارك في العديد من مطارات ومدن العالم بضبط مبالغ نقدية ضخمة تصل إلى مئات الألوف من الدولارات التي كان من المقرر استخدامها في تمويل الإرهاب أو غيرها من الجرائم، ونظراً لعدم وجود ضوابط للرقابة على النقد الأجنبي في كثير من بلدان العالم فإن الناقل لا يحتاج إلا إلى الاهتمام بإخفاء

الأموال عن أعين مسؤولي المكافحة وإن كان البعض يلجأ إلى أسلوب أكثر التواءً في نقل الأموال من خلال التلاعب في الإقرارات الجمركية وغيرها[1].

ويشمل النقل كذلك إرسال الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية، وهي المؤسسات التي تساهم في عمليات تبادل النقود، مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية، ومثالها شركات الصرافة وشركات سمسرة الأوراق المالية وغيرها.

ثالثا: تحويل الأموال

وهي عملية نقل الأموال من خلال الحسابات المصرفية، والتي يقوم بها المصرف بدوره بنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الآمر) وقيده في حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر (المستفيد) ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل إما شفاهة - وهو أمر نادر الوقوع – أو في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي معتمد يوقعه العميل أو في شكل تلغراف أو تلكس أو فاكس إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية وهي التحويلات الإلكترونية للأموال التي تتم داخل وعبر البلدان بسرعة فائقة وسرية تامة[2].

فحينما يقوم الشخص بتحويل مصرفي من خلال تفريغ حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه من مبلغ نقدي، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب شخص آخر (الإرهابي) أو وسيط بينهم وهو المستفيد مع علمه بأن هذه الأموال سوف تستخدم لتنفيذ نشاط إرهابي أو لشخص أو تنظيم إرهابي أو بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة متحصلات مالية نتيجة جريمة إرهابية فإن ذلك الشخص يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب.

---

[1] - د. فؤاد شاكر، غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته، معهد الدراسات المصرفية – البنك المركزي المصري، يناير 1996، ص145.

[2] - د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 81- 82.

ويدرج بعضهم في مفهوم التحويل أيضا تحويل الأموال النقدية إلى قيم وأشكال أخرى مثل الذهب أو الصكوك القابلة للتداول كنوع من التحويلات غير المصرفية، إلا أن البعض يرى تحويل الأموال النقدية إلى الذهب مثال على الاستبدال وهو ماسنبين مفهومه لاحقاً.

رابعا: إيداع الأموال

وهو إدخال الأموال في أحد البنوك أو في إحدى المؤسسات المالية وهي أقل الصور تعقيداً، نظراً لأنها عملية خاضعة إلى رقابة المؤسسات المالية، فإذا ما قام الشخص بإيداع أموال بنية منحها إلى شخص أو تنظيم إرهابي أو استخدامها لتنفيذ جريمة إرهابية أو كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة إرهابية فإن القائم بالإيداع سيكون متهما أمام القانون بجريمة تمويل الإرهاب.

خامسا: استبدال الأموال

وهو استعاضة الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر أو أقل[1]، كقيام الشخص باستبدال أموال من فئة 10 أو 20 درهم بكمية أخرى من فئة 500 أو 1000 درهم مثلا أو استبدالها بعملة أخرى أكثر قبولاً وأكثر سهولة في التعامل كالدولار أو اليورو، ويلجأ ممول الإرهاب إلى استبدال الأموال حتى يسهل عليه الحفظ والتخزين أو ليسهل الحركة ونقل الأموال من مكان إلى آخر داخل الدولة أو تهريبها إلى دول آخرى وبكمية كبيرة وذات قيمة عالية، وقد صنف البعض بأن الاستبدال هو صورة من صور التحويل غير المصرفي[2].

ويمكن كذلك للشخص الإرهابي أن يستبدل النقد بالعملات الرقمية، وهي عملة إلكترونية يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى: مثل الدولار واليورو، ولكنها تختلف عن العملات التقليدية في أنها يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها، وكذلك في عدم وجود هيئة

---

[1] - حامد عبداللطيف عبدالرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012، ص 45 .

[2] - د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 30 .

تنظيمية مركزية تقف خلفها، ويمكن استخدامها في عملية الشراء عبر الانترنت وتحويلها إلى عملات تقليدية[1].

وتكمن خطورة العملات الرقمية بخصوصيتها الشديدة بحيث لا تخضع لرقابة سلطة عامة في أي دولة، ولا يمكن تعقبها أو التعرف على المتعاملين بها، كما أنها تتميز بالسرعة الفائقة في المعاملات المالية حيث يمكن تحويل الأموال إلى محافظ في ثوان معدودة بشكل سري يصعب معه المراقبة والتعقب، كما أن نظامها الشبكي اللامركزي يجعل من الصعوبة بمكان تتبع عمليات الشراء والبيع التي تتم بواسطتها[2].

ويرى الباحث أن الوضع الراهن يتطلب من المشرع الإماراتي اتخاذ موقف إيجابي وحاسم للحد من استخدام العملات الرقمية والافتراضية في الدعم المالي للإرهاب والإرهابيين، ذلك أن المؤشرات والظواهر تشير بوضوح إلى إلمام كثير من الجماعات المتطرفة والإرهابية بمزايا تلك العملات الرقمية الجديدة، كما تشير المؤشرات إلى توافر القدرات العلمية والتقنية اللازمة لاستخدام العملات واستثمارها، ما دفع العديد من الدول والمنظمات إلى العمل على إيجاد وسائل حديثة وآليات متقدمة لرصدها وتتبعها وفرض رقابة عليها وعلى حركتها عبر الدول[3].

لذلك نهيب بالمشرع الإماراتي إدراج مواد تحضر التعامل بالعملات الرقمية المشبوهة التي من الممكن أن تستخدم كغطاء لتمويل الإرهاب، وبإصدار عملات رقمية وطنية وتطوير التشريعات والقوانين المنظمة لها وذلك لتوفير مظلة قانونية لتداولها والرقابة عليها.

---

1 - Brittemira A. (2014). Future Currency: Is Bitcoin here to stay? A Case Study on the Cryptocurrency Bitcoin. (Master Thesis) Real Estate & Construction Management, Stockholm, p. 9.

2 - حسن محمد مصطفى، مقال بعنوان: البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلة تعليقات، أغسطس 2017، ص 8. حسن محمد مصطفى، دور عملية البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، مجلة حفريات، 2017، ص 31.

3 - حسن محمد مصطفى، المرجع السابق، ص10: "في مقالة بعنوان (بيتكوين وصدقة الجهاد)، حدد تقي الدين المنذر – أحد المقربين من تنظيم داعش – الأحكام الشرعية من وجهة نظر التنظيم لاستعمال البتكوين، مشددا على ضرورة استعمال العملة الافتراضية لتمويل الأنشطة الجهادية، حيث قال أن البيتكوين تمثل حلاً عملياً للتغلب على الأنظمة المالية للحكومات التي وصفها بالكافرة حيث قال:" لايمكن للمرء إرسال حوالة مصرفية لمجاهد دون أن تكون الحكومات على علم بذلك، والحل المقترح لهذا هو ما يعرف باسم البيتكوين لإعداد نظام للتبرع مجهول المصدر تماما، ويمكنك أن ترسل الملايين من الدولارات على الفور وستصل مباشرة إلى جيوب المجاهدين".

سادسا: تسهيل حصول الغير على أموال بهدف تمويل الإرهاب

ويندرج تحته أي سلوك يتبعه الشخص من شأنه أن يسهل للغير الحصول على الأموال ومثال ذلك:

قيام شخص بإمداد أو تزويد الشخص المسؤول عن تجميع أو تحصيل الأموال المخصصة للإرهابيين بمعلومات مهمة، من شأنها أن تسهل حصوله على الأموال المراد تزويدها بالإرهابيين، مع افتراض اتجاه إرادته وعلمه إلى تحقيق ذلك.

سابعا: التصرف في الأموال واستخدامها

التصرف هو العمل الإرادي المحض الذي تتجه فيه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين سواء بالإرادة المنفردة أو بتلاقي إرادتين[1]، ومثال ذلك إبرام عقود البيع والشراء والإيجار أو أية عقود أخرى.

إلى جانب أن استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض سواء كان غرضاً مشروعاً أو غير مشروع يعرض الشخص الذي قام بالتصرف أو الاستخدام إلى المساءلة القانونية بتهمة تمويل الإرهاب، وذلك كله شريطة أن يعلم الجاني وقت الاستخدام والتصرف أن هذه الأموال متحصلة من جريمة إرهابية أو معدة للاستخدام في تنفيذ جريمة إرهابية أو مملوكة لشخص أو تنظيم إرهابي.

الفرع الثاني: الأفعال التي تكون فيها الأموال إما في حيازة الممول أو تحت تصرفه

تتسم المجموعة الثانية من صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب بأنها تتمثل في أفعال مكونة للجريمة مع بقاء المال محل الجريمة في حوزة الجاني وتحت تصرفه، بعكس المجموعة الأولى التي يحوي أفعال تؤدي بطبيعتها إلى انتقال المال إلى شخص آخر.

---

[1] - د.عدنان سرحان وآخرون، المرجع السابق، ص 201.

علاوة على أن هذه المجموعة تحوي أفعالاً قابلة للاستمرار في الزمن لمدة يمكن أن تطول نسبياً، فالحيازة والحفظ مثلا قد يستمر في الزمن بصفة متواصلة إلى أن يقع اكتشافه أو التوقف عن القيام به، وعندها يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة واحدة مهما طالت مدة ارتكابها[1].

أولا: جمع وتحصيل وإعداد الأموال

ينصرف معنى الجمع هنا إلى ضم الأموال بعضها إلى بعض وإضافة بعضها إلى البعض الآخر من مصادر مختلفة، بينما يأتي في المرحلة اللاحقة التحصيل وهو حصر الحصيلة الناتجة عن ذلك الجمع وهذا هو الفرق بين الجامع والمحصل[2]، وبالتالي إذا ما قام شخص بجمع وتحصيل الأموال بنية تزويدها للشخص الإرهابي او المنظمة الإرهابية أو بنية استخدامها في تنفيذ عمل الإرهابي أو كانت ناتجة عن جريمة إرهابية فإن من قام بالجمع أو التحصيل يكون مسؤولا أمام القانون بتهمة تمويل الإرهاب.

وقد تنتشر صورة الجمع والتحصيل في قيام بعض ممولي الإرهاب بالتستر وراء غطاء الجمعيات الخيرية والإغاثية غير الرسمية بحيث ترى التنظيمات الإرهابية في تلك الجمعيات مجالاً رحباً للاستفادة من جمع أموال المتبرعين – حسني النية - لاستخدامها في تنفيذ مخططاتها[3].

ويشمل الإعداد أي فعل يفيد تجهيز وتهيئة وتحضير الأموال بنية دفعها إلى الشخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو لاستخدامها في جريمة إرهابية.

---

[1] - د.فرج القصير، مرجع سابق، ص88:" وهذا التمييز بين الجرائم الحينية أو الفورية والجرائم المستمرة مفيد خاصة في ما يتعلق بتقادم الدعوة العمومية وباختصاص المحاكم وبقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي".

[2] - حساوي سليمان و ياحي حنان، الآليات القانونية للتحصيل الجبري للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017، ص35.

[3] - د.محمد مومن، مرجع سابق، ص17.

ثانيا: اكتساب الأموال

الاكتساب هو تلقي الأموال، يعتبر فعلاً مؤثما قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أية أموال متحصلة من جريمة إرهابية أو تلقي الأموال التي يراد دفعها لشخص إرهابي أو جماعة إرهابية أو يراد استخدامها في جريمة إرهابية مع علمه بذلك، سواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات مصرفية ويستوي كذلك إذا كانت مملوكة للشخص الذي تلقى الأموال أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جارٍ[1].

ثالثا: حيازة وحفظ الأموال

الحيازة هي اقتناء الأموال – محل الجريمة- بحيث يكون للشخص الحائز سلطة فعلية مادية على الأموال[2]، فبمجرد حيازة الشخص الأموال المراد تزويدها للإرهابي أو المنظمة الإرهابية – مع علمه بذلك – سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير فإن الحائز أو من يملك السلطة الفعلية على الأموال في هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب.

كذلك الشخص الحائزمرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب إذا قام بحفظ تلك الأموال باتخاذ أي إجراء من شأنه حماية تلك الأموال من التعرض أو الاكتشاف أو تعريضه للمساءلة القانونية، فلا يمكن للشخص أن يحفظ الأموال دون أن يكون حائزاً لها.

---

[1] - حامد عبداللطيف، مرجع سابق، ص48.

[2] - د.عدنان سرحان وآخرون، مرجع سابق، ص199:"الحيازة وفقا لنص المادة 1207 من قانون المعاملات المدنية هي سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه بنية استعمال الشيء كمالك أو كصاحب حق عيني آخر تتكون الحيازة من ركنين هما: الركن المادي وهو المتمثل بالسيطرة الفعلية على الشيء .. والركن المعنوي والذي يتحقق بوجود نية الحائز في الظهور على الشيء بمظهر المالك أو صاحب الحق ".

رابعا: إدارة الأموال

وهي إدارة التدفقات المالية لمشروع معين بهدف تحقيق أرباح للملاك[1]، ومن أهم الأنشطة التي يقوم بها المدير المالي هو تطوير وتطبيق ومتابعة السياسات والقرارات الخاصة بالأموال من خلال:

1- تجهيز الفواتير.

2- تحديد قنوات التواصل.

3- سداد الالتزامات.

4- توفير مصادر التمويل.

5- إدارة العملاء والتنسيق مع الشركاء.

6- إدارة الموردين.

7- إدارة التخطيط المالي.

فإذا ماقام شخص بالقيام بدور من أدوار المدير المالي – المذكورة – بالنسبة لأموال مملوكة لشخص إرهابي أو تنظيم إرهابي أو أموال متحصلة من جريمة إرهابية أو معدة لاستخدامها في جريمة إرهابية مع علمه بذلك، فإن ذلك يعرضه للمساءلة أمام القانون عن تهمة تمويل الإرهاب وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

---

[1] - د.أسامة عبدالخالق الأنصاري، الإدارة المالية، رسالة الدكتوراه في إدارة الأعمال وتمويل البنوك، جامعة أدنبره، اسكتلندا، بدون سنة نشر، ص21.

خامسا: استثمار الأموال

والاستثمار هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع تجاري أو اقتصادي يهدف إلى تحقيق الأرباح وزيادة العوائد المالية لصالح المستثمر، وذلك عبر العديد من الأدوات والأساليب نذكرها فيما يلي:

1- الاستثمارات المادية:

أ)- المشروعات الاقتصادية: وهي أكثر الاستثمارات المادية انتشاراً في العالم وتتنوع مابين نشاطات تجارية ونشاطات خدمية ونشاطات زراعية وصناعية وما إلى ذلك وتهدف بشكل كبير إلى إنتاج السلع والخدمات التي تلبي حاجات المستخدمين.

ب)- المشروعات العقارية: وتعتمد الاستثمارات المباشرة والذي يقوم المستثمر فيه بشراء عقار مثل أراضي ومباني أو على الاستثمارات غير المباشرة والتي تتمثل في شراء سهم أو سند عقاري عن طريق الاشتراك في أحد المصارف والمحافظ الاستثمارية.

2- الاستثمارات المالية:

أ)- الاستثمار في الأسهم: وهي عبارة عن وثائق مالية يتم تسليمها للمساهمين في رأس مال المؤسسة.

ب)- الاستثمار في السندات: وهي عبارة عن وثائق إثبات ملكية الأشياء أو الحقوق في استخدام خدمات معينة وتعتبر ديون على بعض الأشخاص الطبيعيين[1].

[1] - ياسر عبدالكريم الحوراني، أدوات الاستثمار المالي وحقيقتها وحكمها الشرعي، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2015، المجلد 42 العدد 2، ص 608: "الاسهم:هي عبارة عن وثائق مالية يتم تسليمها للمساهمين في رأس مال المؤسسة ويوجد نوعين، اسهم عادية:وهي اسهم تكون على شكل مستندات ملكية لها قيمة سوقية ودفترية واسمية، والأسهم الممتازة وهي أسمهم يمنح لأصحابها عدة مزايا وحقوق خاصة كأولوية في الأرباح .. والسندات: هي وثائق إثبات ملكية للأشياء أو حقوق في استخدام خدمات معينة وتعتبر ديون على الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثالث: أفعال تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من جريمة إرهابية أو أي جريمة أخرى بهدف تمويل الإرهاب أو مساعدة الممول على الإفلات من العقاب

تتسم المجموعة الثالثة من صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب بأنها تتمثل في أفعال تشبه الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، فكما ذكرنا في آنفا أن هناك قواسم مشتركة بين الجريمتي، والإخفاء والتمويه يشتركان في أن كليهما يهدفان إلى التهرب من تعقب السلطات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونورد تفصيلا لها فيما يلي:

أولا: إخفاء مصدر الأموال

والمقصود بالإخفاء هو تغطية المصادر التي يكتسب منها المجرم الأموال غير المشروعة، فتقوم الجريمة بمجرد قيام الشخص بأي فعل من شأنه إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو كانت متحصلة من أي جريمة أخرى بحيث يهدف ذلك الإخفاء لتصعيب إدراك الغير لحقيقة مصدرها غير المشروع تمهيداً حتى يسهل عليهم بعد ذلك تمويل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو استخدامها لتنفيذ في عملية إرهابية أو أن تكون تلك الأموال مملوكة لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

وما يمكن ملاحظته هو أن الإخفاء لا يقتصر على معناه المادي، وإنما يشمل أيضاً بعض التصرفات القانونية التي تخلف تبعا لطبيعة المال محل العملية وتبعا لدوافع الجاني، ومن الأمثلة على التصرفات القانونية التي تمثل إخفاء في مفهوم هذه الجريمة، استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وتبدو أهمية هذه الوسائل القانونية بصفة خاصة في الوقت الحاضر لإجراء عملية الإخفاء نظراً لتطور التشريعات في السنوات الأخيرة والتي تضمنت قيوداً أصبح معها الإخفاء المادي للعملات المختلفة والشيكات والأعمال الفنية والمعادن الثمينة أمراً لايخلو من الصعوبة[1].

[1] - حسام الدين أحمد، شرح قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003، ص107.

ثانيا: تمويه مصدر الأموال

التمويه هو اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، أو تدوير الاموال بهدف فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال[1].

ويرى الباحث بأن المشرع لم يحدد ولم يكن في وسعه أن يحدد الأفعال والوسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الأموال أو تمويه مصدرها، وهكذا يبدو الركن المادي لجريمة تمويل الأرهاب – خصوصا فيما يتعلق بالتمويه – أقرب ما يكون إلى جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة وذلك يعود إلى سببين:

1- هو عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تقام بها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خصوصية النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير المشروعة وسهولة إحلالها في صور جديدة ومبتكرة ومتتابعة.
2- هو أن المادة رقم 30 - من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لدولة الإمارات - لم تقم بتحديد الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، ففي التمويه قد تكون هذه الأموال متحصلة من جريمة إرهابية ومملوكة لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية، وقد تكون أموال متحصلة من أي جريمة أخرى كالاتجار بالمخدرات أو بالسلاح أو الاتجار بالبشر أو السرقة أو الاختلاس أو جميع الاموال الناتجة عن الجرائم المنظمة، وتكون مملوكة لشخص الإرهابي أو مملوكة أومعدة لتمويل تنظيم إرهابي أو يراد استخدامها في تنفيذ جريمة إرهابية.

[1] - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 24 .

ثالثا: مساعدة مرتكب جريمة غسل الأموال على الإفلات من العقوبة

نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على الآتي:

"1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حول متحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.... "[1].

وإلحاقا على النص السابق، تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 على الآتي: " يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أيا مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة 2 من هذا المرسوم بقانون إذا كان عالما بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي ...."[2].

وبالتالي فإذا قام الشخص بمساعدة مرتكب الجريمة الأصلية - في غسل الأموال - على الإفلات من العقوبة فإنه يكون قد ارتكب جريمة تمويل للإرهاب، بشرط أن يكون عالما بأن الأموال غير المشروعة كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

---

[1] - المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[2] - المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

بعد كل ما تقدم ذكره، يتعين علينا الإجابة على التساؤل الآتي: هل وفق المشرع الإماراتي في ذكر صور السلوك والأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب ؟

بإمعان النظر في سياق المادتين 29 و 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والمادة 3 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018، نستنتج بأن هناك تطوراً كبيراً للنصوص المجرمه لتمويل الإرهاب مقارنةً بالنصوص السابقة ونعني بذلك المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي اكتفى بذكر الاكتساب والتقديم والجمع والنقل والتحويل فقط كأفعال مكونة لجريمة تمويل الإرهاب والمنصوص عليها في المادة 12 منه.

كما يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد ذكر الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال حيث توسع في ذكر صور السلوك الإجرامي دون أي إشارة - في السياق النصوص - تدل على أن الفعال مذكورة كانت على سبيل المثال.

ورغم ما أشرنا إليه من توسع المشرع في ذكر الأفعال المجرمة لتمويل الإرهاب إلا أن الباحث يرى بأن المشرع قد أغفل ذكر بعض صور السلوك المهمة والتي نقترح أن يضيفها المشرع إلى مجموعة الأفعال المجرمة، ومنها مثلاً:

1 - المساعدة أو التحريض أو الاتفاق على إيداع وتحويل ونقل وتقديم واكتساب وإخفاء أموال مع العلم بأنها سوف تستخدم في تنفيذ مشروع إرهابي أو مملوكة لشخص أو تنظيم إرهابي.

يبدو أن المشرع الإماراتي قد اعتبر المساعدة صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية [1]، ولكننا نرى أفضلية أن يضيفها المشرع ضمن الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب ويرتقي بالصفة الجرمية لهذه الصورة ويعاقب عليها باعتبارها جريمة أصلية وليست مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية.

[1] - د.فرج القصير، مرجع سابق، ص185.

ويترتب على اعتبار فعل المساعدة أو التحريض أو الاتفاق هنا جريمة أصلية وليس مجرد فعل من إفعال المساهمة التبعية نتائج هامة من أبرزها إمكانية الملاحقة على أساس الشروع في هذه الجريمة بينما كان الأصل هو امتناع هذه الملاحقة في حال اعتبار السلوك ذاته صورة للمساهمة الجنائية استناداً لقاعدة عدم العقاب على الشروع في المساهمة[1].

فعلى سبيل المثال لو قام شخص بتقديم مساعدة جوهرية ومهمة للممول تساعده على تحويل الأموال إلى شخص أو تنظيم إرهابي، فلم تلقَ المساعدة تلك قبولاً من الممول حيث قام بالتمويل باستخدام طرق أخرى، وبالتالي وفقا للنصوص المذكورة لا نستطيع محاسبة الشخص الأول على أساس الشروع في المساعدة على اعتبار أن المساعدة لم تتم مما يؤدي إلى إفلات مقدم المساعدة من المساءلة الجنائية.

2 - المساعدة أو التحريض أو الاتفاق على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية، والتي عبر عنها المشرع الفرنسي بتسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة[2].

ولاشك في أن الهدف من هذا السلوك هو مساعدة فاعل الجريمة الأصلية على الإفلات من تحمل الآثار القانونية، وبمفهوم آخر السعي لتجنيب فاعل الجريمة الأصلية التعرض للاتهام أو لمجرد الشبهة التي تعرضه للخضوع لنصوص التجريم التي تنطبق أصلا على أفعاله، ويهدف الباحث من خلال اقتراحه إلى تحقيق الملاحقة القانونية لرعاة الوسائل الفنية غير المحدودة للعمليات المساندة في إخفاء أو تمويه مصادر أموال غير مشروعة المملوكة لشخص أو تنظيم إرهابي أو متحصلة من جريمة إرهابية.

---

[1] - د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص432.
[2] - د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص138.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب

تعرف القواعد العامة النتيجة الإجرامية بأنها " الأثر المترتب على السلوك الإجرامي"[1]، والتي تتمثل في ما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم لكي يكتمل الركن المادي للجريمة.

وبناء على ماتقدم من مفهوم للنتيجة الإجرامية، يثور التساؤل حول النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب بقولنا:ماهي النتيجة الإجرامية الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب ؟ سنقوم بالإجابة على تلك التساؤلات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:التمييز بين النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب والنتيجة الإرهابية

نص المشرع الإماراتي على تعريف النتيجة الإرهابية في التعريفات الواردة ضمن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2014، ولكن هل النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب هي ذاتها النتيجة الإرهابية التي نص عليها قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لدولة الإمارات، أم أن هناك اختلاف بينهما ؟

عرفت المادة الأولى (التعريفات) من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية النتيجة الإرهابية بأنها:" إثارة الرعب بين مجموعة من الناس أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات او بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولة، أومعاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو أدولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أومنظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع"[2].

---

[1] - د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة أسعد، بغداد، ط1، 1982، ج1، ص27.
[2] - المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

ونلاحظ من النص السابق أن مفهوم النتيجة الإرهابية قد يتوافق مع مفهوم النتيجة الإجرامية في مجموعة جرائم العمليات الإرهابية إذ أن النتيجة وفقا للمفهومين تأخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: وجود حالة خطر عام، والذي عبر عنه المشرع بـ " إثارة الرعب بين مجموعة من الناس"[1]، حيث يتم ذلك في حالة الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم أو الإخلال بالنظام العام للمجتمع.

والصورة الثانية: حدوث ضرر جسيم، والذي عبر عنه المشرع بـ " إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة ..."[2]، وهو تعدي مرحلة التهديد وتطورها إلى مرحلة إلحاق الأذى البدني الجسيم وإحداث خسائر جسيمة[3].

وفقا لما تقدم - وبغض النظر عن الآراء الفقهية المختلفة في تحديد النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب والتي سنأتي على ذكرها في الفرع التالي - فإننا على الأقل سوف نكون متفقين على أن النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب لايمكن أن تكون هي النتيجة الإرهابية، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: أن طبيعة التمويل تقتضي بأن يكون دور الممول مختلف عن دور منفذ العمليات الإرهابية، فالممول ينتهي دوره بوضع الأموال تحت تصرف الشخص الإرهابي - كنتيجة نهائية – بهدف الانتفاع بها وتوظيفها في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

ثانيا: أن عملية تمويل الإرهاب قد تتم قبل تحقق النتيجة الإرهابية بصورتيها " تحقق الخطر أو الضرر" وبغض النظر عن قيام الشخص الإرهابي بتنفيذ العملية الإرهابية وأم لا، الأمر الذي

---

[1] - المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[3] - شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص11:" والضرر في النتيجة الإرهابية يشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه بوقوع جريمة إرهابية".

يجعل جريمة التمويل مستلقة تماما بأركانها عن جرائم العمليات الإرهابية التي تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق النتيجة الإرهابية.

ثالثا: أن طبيعة الأفعال الواردة في صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب لاينتج عنها أي مظهر من مظاهر النتيجة الإرهابية التي لاتتناسب مع فعل التمويل، فليس من المعقول أن يؤدي تقديم الأموال إلى الإرهابي بشكل مباشر إلى إحداث الذعر أو الضرر الجسيم.

فضلا عن أن بعض صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب قد تكون بعيدة تماما عن تحقق النتيجة الإرهابية كحيازة واكتساب واستثمار الأموال الناتجة عن جريمة إرهابية، وكذلك إخفاء أو تمويه مصدرها.

وبالتالي فإن القول الفصل في ذلك أن النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب ليس لها علاقة بالنتيجة الإرهابية، ووصولنا إلى هذا الرأي يقودنا إلى سؤال آخر وهو ماهي النتجية الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب؟ وهذا ما سنتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقية في تحديد النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب

تقضي القواعد العامة بأن هناك مفهومان للنتيجة، المفهوم الأول وهو الذي يعبر عنه بالنتيجة المادية ذات الأثر الملموس أو المحسوس والتي لاتتم الجريمة إلا بحدوثها، أما المفهوم الثاني للنتيجة فيقصد به النتيجة القانونية والذي يشير إلى حدوث عدوان على المصلحة التي يحيميها القانون، وذلك العدوان لا يعني حدوث ضرر مادي معين ولكنه يكفي تهديد تلك المصلحة – التي يحميها القانون – بالخطر، والنتيجة وفق المفهوم الثاني متواجد في جميع الجرائم ولكنه مفترض افتراضاً لايقبل إثبات العكس في جميع الجرائم حيث يقدر المشرع أن ارتكاب الجرائم – ولو كانت من جرائم الخطر – يشكل عدواناً أو تهديدا لمصحلة يحميها القانون بالتجريم[1].

[1] - د.غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص144.

وبناء على ماسبق فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب ونستعرض تفصيلها فيما يلي:

الرأي الأول: القائل بأن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية

يتبنى غالبية الفقهاء التوجه القائل بأن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية وهي التي يكتمل ركنها المادي بمجرد القيام بالفعل المجرم دون تحقق نتيجة معينة وبغض النظر عما يمكن أن يحدث أو ينتج عن ذلك الفعل من وقائع أو أضرار[1].

ويعلل أصحاب هذا الرأي بقولهم بأن: "جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية، لأنها لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين، ولو لم يقع الفعل الإرهابي"[2]، لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة معينة، وإنما مجرد إتيان السلوك كفيل وحده لخلق الجريمة، لاعتبارها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[3].

الرأي الثاني: القائل بأن النتيجة في جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في الخطر المفترض

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن جريمة تمويل الإرهاب تعد من جملة " الجرائم مبكرة الإتمام"[4] حسب ما عبر عنها أصحاب هذا الرأي، ويقصدون بتلك العبارة أنها من جرائم الخطر.

وفصل أصحاب هذا التوجه في ذلك بقولهم بأن جرائم الخطر تنقسم إلى نوعين: الأول جرائم خطر فعلي والثاني جرائم خطر مفترض، والفيصل في ذلك هو ما يتطلبه المشرع من خلال النص التجريمي، وقد اعتبر أصحاب هذا الرأي بأن قيام حالة الخطر - الذي يفترضها المشرع -

---

1 - د.فرج القصير، مرجع سابق، ص95.:" ففي الجريمة الشكلية يصبح الركن المادي للجريمة متوفرا بمجرد ارتكاب الجاني للفعل المجرم وهذا بقطع النظر عما يمكن أن يحدث أو ينتج عن ذلك الفعل من وقائع أو أضرار، فمثلا مجرد تجاوز السائق للسرعة القصوى المسموح بها تجعله مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون سواء أدت مخالفته إلى حصول حادث مرور أم لا."

2 - د.محمد مومن، مرجع سابق، ص5.

3 - د.زينب أحمد عوين الشمري، مرجع سابق، ص 268.

4 - أ.م.د.آدم سميان الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، العراق، 2017، المجلد2، العدد2، الجزء1، ص18.

هو النتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني، وتحقق النتيجة المادية لا يدخل كعنصر لازم لتحقيق النموذج القانوني للجريمة[1].

وبتعبير آخر يرى أصحاب هذا الرأي أن تحقق الخطر المفترض هو الاعتداء على المصحلة التي قدر المشرع جدارتها في الحماية[2]، وهذا الخطر هو مميز للجرائم الواقعة على أمن الدولة، على اعتبار أن الخطر المفترض يمثل النتيجة غير المشروعة في المفهوم القانوني وليس المادي، والنتيجة في هذا المفهوم هي الآثار التي يحدثها السلوك الإجرامي بالمصالح محل الحماية[3].

ونتيجة لذلك فإن جريمة تمويل الإرهاب تظهر نتائجها مع إتمام السلوك، فعند ارتكاب السلوك تظهر النتيجة الإجرامية مباشرة وتلتصق بلحظة مباشرة السلوك، ولقصر المسافة الزمنية بين السلوك والنتيجة تضعف احتمالية ورود الشروع وتضعف العلاقة السببية أو تعدمها[4].

الرأي الشخصي:

1- تعليقا على الرأي الأول:

يرى الباحث أن أصحاب الرأي الأول قد خلطوا بين النتيجة الإجرامية والنتيجة الإرهابية حيث اختزلوا مفهوم النتيجة الإجرامية في الضرر الناجم عن العمل الإرهابي.

---

1 - أ.د.آدم سميان الغريري و م.منار عبدالمحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، العراق، 2015، المجلد 1، العدد 28، الجزء 1، ص 57.

2 - د.أبوالوفا محمد أبوالوفا، جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التدابير الضرورية والوقائية والعقوبة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دراسة غير منشورة، بدون تاريخ، ص31-32.

3 - أ.د.آدم سميان الغريري و م.منار عبدالمحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المرجع السابق، ص 60.

4 - أ.م.د.آدم سميان الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مرجع سابق، ص18.

ونرى بأن كل فعل إيجابي - مجرّم - يصدر من الجاني في حركة عضوية سواء قولية أو فعلية بحيث يؤثر في المحيط الخارجي وله كيان مادي محسوس[1]، فإنه يستوجب ترتب نتيجة إجرامية بمفهومها القانوني وهي الاعتداء على المصحلة التي يحميها القانون.

كما يرى الباحث بأن النتيجة الإرهابية لا تتناسب مع صور السلوك الإجرامي للتمويل ذلك أن إثارة الرعب والذعر أو الضرر الجسيم ليس هو الأثر المباشر الناجم عن أفعال التمويل، وأن عملية التمويل تتم بكامل أركانها سواء تم استخدام الأموال – محل الجريمة – في عمل إرهابي أو لم يتم ذلك، وبالتالي فإن تنفيذ العمل الإرهابي باستخدام الأموال لا يمكن أن يكون هو النتيجة الإجرامية لجريمة التمويل في جميع الأحوال.

2- تعليقا على الرأي الثاني:

يوافق الباحث ما ذهب إليه أنصار المذهب الثاني القائل بأن النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في قيام حالة الخطر التي افترضها المشرع جراء القيام بالفعل المجرم ولم يربط مفهوم النتيجة الإجرامية بمفهوم الضرر المادي، ونختلف معهم فيما يتعلق بالشروع وسنورد تفصيلا لذلك في الفرع التالي.

ونخلص مما تقدم أننا من الممكن أن نصل إلى مراد المشرع من تجريم تمويل الإرهاب وهو منع وصول الأموال إلى الشخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية كوسيلة من وسائل تجفيف منابع الإرهاب[2]، وبالتالي فإن وصول الأموال محل الجريمة أو مجرد تخصيص تلك الأموال للإرهابي أو تمويه مصدرها غير المشروع لخدمة مشروع إرهابي يفترض المشرع معه توافر حالة الخطر والتي يحرص المشرع على عدم تحققها والذي يعتبر تحققها اعتداءً على المصلحة التي يبغي المشرع حمايتها.

---

[1] - د.فرج القصير، مرجع سابق، ص 85.
[2] - د.محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 503.

ويفهم من ذلك أن النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب لها صور متعددة، وتختلف باختلاف طبيعة السلوك الإجرامي ونوضح تلك الفكرة فيما يلي:

أولا: النتيجة الإجرامية في: التقديم والنقل والتحويل وايداع واستبدال الأموال وتسهيل للغير الحصول عليها والتصرف بها

بإمعان النظر في الأفعال المذكورة يتضح لنا أنها تتطلب إحداث تغيير مادي يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك الإجرامي، فالتقديم والنقل والتحويل والإيداع هي جميعها أنشطة تتمثل في حركة تصدر من الإنسان تقتضي إحداث تغيير في العالم الخارجي، والتي تتطلب – بطبيعتها - انتقال المال من حيازة الجاني الممول إلى حيازة الشخص الإرهابي.

وبذلك تتحقق النتيجة الإجرامية بتحقق انتقال الأموال إلى حيازة أو تحت تصرف الشخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية، فبتحقق ذلك الانتقال تتحقق النتيجة التي حرص المشرع على عدم تحققها من خلال تجريم تمويل الإرهاب.

ثانيا: النتيجة الإجرامية في الجمع والتحصيل والإعداد والاكتساب والاستبدال والحيازة والحفظ والإدارة والاستخدام والتصرف والاستثمار

إن طبيعة الأفعال الواردة تتطلب بقاء الأموال محل الجريمة في حيازة الجاني المموِّل، أي أننا نتحدث عن المرحلة التي تسبق عملية نقل المال إلى حيازة الإرهابي، فتتحقق النتيجة الإجرامية في الجمع أو التحصيل بتمام عملية الجمع أو التحصيل، وتتحقق النتيجة الإجرامية في الاكتساب أوالحيازة أو الحفظ بتمام عملية الاكتساب أوتحقق الحيازة الفعلية أو اكتمال عملية الحفظ وهكذا بالنسبة لباقي الأفعال.

ثالثا: النتيجة الإجرامية في إخفاء أو تمويه مصدر أو حقيقة الأموال المتحصلة من جريمة إرهابية

يندرج فعلي الإخفاء أو التمويه لمصدر أموال غير مشروعة تحت مظلة التجريم في جريمة غسل الأموال وكذلك تمويل الإرهاب، وهي في جميع الأحوال ينتج عنهما إحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك نتيجة لفعل الإخفاء أو التمويه.

ومؤدى ذلك أن النتيجة الإجرامية تتحقق – وفقا لفعل الإخفاء أو التمويه - بمجرد إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية ضمن عدة عمليات معقدة تهدف إلى انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإضفاء الصبغة الشرعية عليها[1].

الفرع الثالث: الشروع في جريمة تمويل الإرهاب

يقصد بالشروع هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشر، ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

وتقضي القواعد العامة أن للشروع ثلاث صور مختلفة الأولى هي صورة الجريمة الموقوفة وهي تلك التي بدأ الفاعل فيها بالتنفيذ ولكنه لم يتمكن من القيام بالنشاط ولسبب لا دخل لإرادته فيه، والثانية هي صورة الجريمة الخائبة وهي التي يقوم فيها الجاني بالنشاط بأكمله ولكنه لم يتمكن من إحداث النتيجة التي يقصد حدوثها، والصورة الثالثة هي صورة الجريمة المستحيلة وهي التي يرجع فيها عدم تمام الجريمة إلى استحالة حدوثها أصلا[3].

---

[1] - د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص77.
[2] - المادة 34 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
[3] - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 202.

وبعد ما ذكرنا سلفا يثور التساؤل الآتي: هل يتصور الشروع في جريمة تمويل الإرهاب ؟ وماهي صور الشروع التي من الممكن تأخذها الجريمة محل البحث ...؟؟

من الضروري - للإجابة على تلك التساؤلات - أن نتفق على تحديد النتيجة الإجرامية لتمويل الإرهاب، وسبق وأن ذكرنا سالفا بأن المشرع لم يحدد صراحة النتيجة الاجرامية التي انصب عليها التجريم ولكن يفهم من النصوص التجريمية التي استخدمها المشرع لتجفيف منابع الإرهاب أن المشرع يرمي إلى منع وصول تلك الأموال إلى الإرهابيين.

وبالتالي فإن النتيجة تتمثل في تهديد سلامة المجتمع بإثراء الذمة المالية للإرهابيين، الأمر الذي يسهل لهم تحقيق مآربهم الإرهابية كون الإرهابيين أعداء للمجتمع ولنظام الدولة وسياساتها، والتي على أساسها قام المشرع بتحديد الأفعال التي تكافح تمويل الإرهاب من منظوره.

وبتطبيق ذلك على جريمة تمويل الإرهاب نجد أن أركانها تعد متطابقة مع القصد الذي تطلبه القانون في هذه الجريمة، بحيث نكون أمام جريمة كاملة في حال نجح الجاني بتهديد المجتمع إما عن طريق وضع الأموال تحت تصرف الإرهابيين أو بحفظها وحيازتها واستثمارها وإدارتها أو عن طريق تمويه وإخفاء مصدرها غير المشروع وغيرها من النتائج المترتبة جراء أي صوره من صور السلوك الإجرامي للتمويل.

أما إذا أخفق الجاني في تحقيق ذلك رغم ارتكابه فعلاً يعد بدءاً في التنفيذ، عدت الواقعة شروعاً كما لو قام الجاني بالذهاب إلى مساكن أصدقاء له ليجمع منهم أموالا بهدف إيصالها إلى تنظيم إرهابي بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي، وتم ضبطه - في الموقع الذي الذي خطط أن يقوم بجمع الأموال فيه – وتم منعه من استكمال فعله ولم يقم الجاني بإتمام عملية الجمع فإنه يسأل عن الشروع في تمويل الإرهاب، ويقاس على ذلك في النقل والتحويل والصور الأخرى.

ويتضح مما تقدم أن الشروع في جريمة تمويل الإرهاب من الممكن أن يأخذ صورة الجريمة الموقوفة والتي يطلق عليه الشروع الناقص وهو يفترض عدم إتيان الجاني كل الأفعال

التنفيذية اللازمة للجريمة، كما أنه من الممكن أن يأخذ صورة الجريمة الخائبة، فلا اختلاف في ذلك[1].

بالرجوع إلى القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، نرى بأن القوانين المذكورة لم تذكر أي أحكام خاصة تتعلق بالشروع في جريمة تمويل الإرهاب، وهذا مايجعلنا نلجأ إلى القواعد العامة في تحديد العقوبة على الشروع في جريمة تمويل الإرهاب حيث نصت المادة 35 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أن " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
2- السجن المؤقت إذا كان العقوبة القررة للجريمة السجن المؤبد.
3- والسجن مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقررة للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت"[2].

وكان الأجدر على المشرع أن ينص على الشروع في جريمة تمويل الإرهاب بنص خاص بأن يساوي بين العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب وبين العقوبة المقررة للشروع في تمويل الإرهاب، وذلك من باب التشديد الذي يتناسب ويتناغم مع خصوصية وخطورة جريمة تمويل الإرهاب كجريمة من جملة الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب

يعد الركن المعنوي الركن الثاني الذي تقوم عليه الجريمة بعد الركن المادي، وهو مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالركن المعنوي يعبر عن موقف الجاني من الناحية

---

[1] - د.أبو الوفا محمد أبوالوفا، المرجع السابق، ص 36.
[2] - المادة 35 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

النفسية إزاء الجريمة، فلا يكفي أن يصدر الفعل عن الجاني، بل يلزم تحديد شكل الركن المعنوي له، فالجريمة إما أن تكون عمدية أو تكون غير عمدية، ففي النوع الأول من الجرائم يتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي أما النوع الثاني من تلك الجرائم فيأخذ شكل الخطأ غير العمدي[1].

وتأكيدا على ما أوردناه تنص المادة 38 من القانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أنه:" يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ... "[2]، كما تنص المادة 43 منه على أن " يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأً ما لم يشترط القانون العمد صراحةً"[3].

وبتطبيق القواعد العامة – المذكورة – على الجريمة محل البحث نجد بأن المشرع الإماراتي حدد شكل الركن المعنوي الخاص بجريمة تمويل الإرهاب وهو القصد الجنائي، حيث اعتبرها جريمة عمدية أي لايوجد تمويل إرهاب غير مقصود، ويتضح ذلك جليا بالرجوع إلى المادة 29، والمادة 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية حيث نصتا على مايلي:

المادة 29: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات كل من:

1. قدم أموالا أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
2. قدم أموالا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
3. اكتسب أموالا أو أخذها أو دارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع

---

[1] - د.غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 158.
[2] - المادة 38 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
[3] - المادة 43 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

المادة 30: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالما بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية وارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.
2. أخفى أو موّه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
3. اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمرها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع."[1].

وإضافة على ذلك فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات بأن جريمة تمويل الإرهاب لاتقع إلا عمدية بقولها: "ومناط تحققها ثبوت قيام العلم لدى الجاني على وجه القطع واليقين بحقيقة النشاط التي تقوم به الحركة والوقوف على أهدافها وأغراضها لأنها تتخذ من الأعمال الإرهابية غرضا لتحقيق أهدافها، واتجاه إرادة الجاني المشاركة في الحركة ومدها بالأموال مع علمه بذلك، وانتفاء هذا العلم ينتفي معه قيام الجريمة"[2].

[1] - المادة 29- 30 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014.
[2] - حكم المحكمة الاتحادية العيا، القضية رقم 107 لسنة 2012 جزائي أمن دولة، جلسة الإثنين الموافق 18 من يوليو سنة 2012.

وعلى الرغم من أن للقصد الجنائي عناصر تعتبر هي الأساس لقيام القصد الجنائي وهي العلم والإرادة[1]، إلا أن القانون قد يكتفي لتحقق الجريمة بتحقق القصد الجنائي العام وهو العلم بالنشاط والنتيجة وإرادة تحقيق كل منهما، وقد يشترط القانون كذلك لتحقق الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص وهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية خاصة و محددة على ألا يكون بديلاً للقصد العام ولا يغني عنه[2].

ومن هنا يأتي التساؤل حول: هل يكفي لتحقق جريمة تمويل الإرهاب تحقق القصد الجنائي العام فقط أم أن القانون قد اشترط توافر القصد الجنائي الخاص أيضا ؟؟ للإجابة على هذا التساؤل سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين وذلك حسب الآتي:

المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تمويل الإرهاب

يعتبر القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة[3]، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، أي العلم بالنشاط والنتيجة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة، وقد عبرت المادة 38 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 سنة 1987 حيث نص على الآتي: ".. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها"[4].

وبناء عليه فإنه يلزم لإتمام القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة والذين يكونان القصد الجنائي لأي جريمة عمدية، ونعرض تفصيلا لهما فيما يلي:

---

[1] - د.غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 161.
[2] - د.فرج القصير، مرجع سابق، ص128 .
[3] - د.فرج القصير، المرجع السابق، ص 124: "يعرف الفقه والقضاء القصد الجنائي بكونه يتمثل في النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي أو في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم.
[4] - المادة 38 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

الفرع الأول: العـلــم

العلم هو: إدراك الشيء على ماهو عليه إدراكاً حازما[1]، ولا يتوافر القصد الجنائي في أي جريمة إذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة، فيشترط أن يكون الجاني على علم بالواقع المرتبط بالجريمة، وأن يكون على دراية كافية بالنشاط الذي يقوم به، وأن يكون عالما بالنتيجة الإجرامية[2].

أولا: العلم بالقانون

يلزم لتحقق العلم هو يقين الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمد النشاط الإجرامي الوصف القانوني، وبالتالي تميزها عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى كالقتل غير العمدي الذي يحدث عن غير قصد بدون علم الجاني، فالعلم اليقيني يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها الجاني، وفي جريمة تمويل الإرهاب يعلم الجاني أنه فعله يجرمه القانون ومع ذلك تعمد فعل ذلك[3].

كما يُفترض في الجاني أن يكون عالماً بالقانون الذي يعاقب على جريمة تمويل الإرهاب مهما كانت الوسيلة أو الصورة التي اتخذتها، وأن يكون على دراية جميع الوقائع التي تكون الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن محل العلم يتكو من علم بالقانون وعلم بالوقائع.

وفيما يخص العلم بالقوانين العقابية فمن المعروف قانوناً أن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية ولايعذر أحد بجهله أو يحتج بذلك أو وقع في غلط في القانون، فإذا احتج الجاني الذي قام بجريمة تمويل الإرهاب مثلا بعدم علمه بأنه فعلٌ مجرم قانوناً لا يعتد به كعذر لنفي

---

[1] - محمد بن صالح العثيمين، كتاب العلم، دار ثريا للنشر، الطبعة 9، الرياض، 2014، ص1 .

[2] - د.غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 161.

[3] - Mayaud Y. (2004). Droit Pénal Général, 2e édition. Presses universitaires de France, paris, p. 249.

المسؤولية التي تقوم عليه، وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع، لأن عدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للإرهابيين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون[1].

ثانيا: العلم بالوقائع

أما العلم بالوقائع فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة لأن القصد الجنائي يتوافر إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة، فالمشرع الإماراتي يشترط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وهذا شرط ضروري لتوافر القصد الجنائي.

فتمويل الإرهاب هو اعتداء على حق الأبرياء في الأمن عن طريقة زيادة الملاءة المالية لمنفذي العمليات الإرهابية، ولكي يتوافر القصد في هذه الجريمة يتطلب أن يكون الجاني على علم يقيني أنه بصدد إمداد الإرهابيين بالأموال، وكذلك العلم بالنتيجة أمر مطلوب لتوافر القصد لدى الجاني إذ يجب عليه أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها، وهذه النتيجة يشترطها القانون حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

ويجب لتحقق القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب أن يعلم الجاني بأن ما سيقوم به من نشاط سيؤدي إلى أن تؤول هذه الأموال إلى شخص أو منظمة إرهابية، أو يعلم أن ما سيقوم به من اكتسابه للأموال أو حيازته والاحتفاظ به أو إدارته أو استثماره مخصص أو مملوك لتنظيم أو لشخص إرهابي، ويستوي ذلك في حال علمه بأن ما سيقوم به من أفعال لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مرتبط بأموال مملوكه لشخص إرهابي أو مكتسبه من جريمة إرهابية أو سوف يتم استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

ويعد من أهم ما يجب أن يحيط به علم الجاني في جريمة تمويل الإرهاب هو حقيقة النشاط الإرهابي الذي يمارسه التنظيم أو الشخص الذي يراد تمويله أو علمه بأن تلك الأموال سوف تستخدم لاحقا في تنفيذ أعمال إرهابية أو علمه بأنها متحصلة من جريمة إرهابية.

---

[1] - أنقوش سعاد وإشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون الخاص – جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص9.

ونستشهد برأي المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات في ذلك بقولها "وحيث أنه عما أسند إلى المتهم الرابع من أنه أمد الحركة المذكورة بأموال للمشاركة في أعمالها الإرهابية والمتهم الثالث من أنه شارك الحركة في هذه الأعمال فإن المناط في التجريم يثبت بقيام العلم لدى الجاني على وجه القطع واليقين بحقيقة النشاط الذي تقوم به الحركة والوقوف على أهدافها وأغراضها وأنها تتخذ من الأعمال الإرهابية غرضا لتحقيق أهدافها.. وأن تلك الأموال إنما تمثل دعما لها في تنفيذ هذا النشاط .."[1].

الفـرع الثاني: الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم، وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، وبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي، إذ لا يكفي أن يكون الجاني عالما بالركن المادي، وإنما يلزم أن يكون مريداً تحقيق ذلك، فلا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا كان المتهم يريد تحقيق النشاط وكذلك تحقيق النتيجة، وهذا أساس التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية[2].

أولا: إرادة النشاط: ومعنى ذلك أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل وخطورته وعلى الحقوق التي يحميها القانون، ورغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة[3].

ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط الإجرامي حتى نستطيع اتهامه بجريمة تمويل الإرهاب، فإذا قام الشخص - مُكرهاً - بأي فعل من الأفعال تمويل الإرهاب المجرمة وفقاً للقانون، واتضح أن الشخص الذي قام بها لا يقصد ارتكاب ذلك الفعل، وإنما فعل ذلك مضطراً

---

[1] - حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم107 لسنة 2012 جزائي أمن دولة، جلسة الإثنين الموافق 18 من يونيو سنة 2012.
[2] - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 169.
[3] - أنقوش سعاد وإشعلال صورية، مرجع سابق، ص 13.

تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، ففهي هذه الحال ينتفي القصد الجنائي وبالتالي لا يسأل عن جريمة تمويل الإرهاب، وذلك لانتفاء إرادته الحرة المختارة.

ثانيا: إرادة تحقيق النتيجة: ومعنى ذلك أن إرادة السلوك وحده لا تكفي لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أ تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك السلوك، فالجاني إذا أراد تمويل الإرهابي فأنه يباشر صورة من صور السلوك الإجرامي التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة وهي وصول المال إلى الإرهابي أو وضع المال تحت تصرفه.

فينبغي لنكون بصدد تحقق الركن القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، فعندما يقوم الشخص بتقديم أو تحويل أو نقل الأموال إلى الشخص أو التنظيم الإرهابي لابد من أن تتجه إرادته إلى تحقيق إيصالها ووضعها تحت تصرف التظيم الإرهابي أو الشخص الإرهابي.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تمويل الإرهاب

إن القصد الجنائي العام هو الذي يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم وتحقيق النتيجة المباشرة الناتجة عن الفعل الذي يجرمه القانون، إلا أن هذا القصد قد لا يكفي دائما لتوفر الركن المعنوي في الجريمة، إذ أن بعض الجرائم يتطلب ركنها المعنوي إلى توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام[1].

يقصد بالقصد الجنائي الخاص هو اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة، وهذا النوع من القصد هو في حقيقته باعث معين يتوافر لدى الجاني، والأصل أنه لا يعتد بالباعث على وقوع الجريمة، غير أنه في بعض الجرائم يستلزم المشرع وجود هذا النوع من

[1] - د. فرج القصير، مرجع سابق، ص 127.

القصد لوقوعها[1]، وإذا استلزم القانون قصداً جنائياً خاصاً في إحدى الجرائم فإن ذلك يأتي لكي يضاف إلى القصد الجنائي العام، فهو ليس بديلا له ولا يغني عنه[2].

وبالرجوع إلى نص المادتين 29 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، نرى - بما لا يدع مجالا للشك - بأن المشرع الإماراتي اشترط توافر القصد الجنائي الخاص لتكوين الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب، حيث نصت على مايلي: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:

1. قدم أموالا أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية...."[3].

فلم يكتف المشرع بالقصد الجنائي العام وهو علم الجاني وإرادته بإتيان السلوك المجرم وتحقيق نتيجته، بل اشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة بنية استخدامها في تنفيذ الأعمال الإرهابية، ومن ثم فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تحقيق تلك النتيجة الخاصة فستنتفي مسؤوليته الجنائية عن تمويل الإرهاب.

---

[1] - د. فرج القصير، المرجع سابق، ص 128.
[2] - غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 174.
[3] - المادة 29 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

الفصل الثالث: الأحكام الجزائية والإجرائية في جريمة تمويل الإرهاب

تمهيد:

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة موقفا إيجابيا متوافقاً مع أهداف المجتمع الدولي في تجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية ومحاصرتها على الصعيدين الدولي والداخلي[1]، وقد أعلنت دولة الإمارات التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وأدانتها للإرهاب بكافة صوره وأشكاله.

وفي ضوء هذا المنظور حرص المشرع الإماراتي على إعداد منظومة من التشريعات والقرارات الرامية إلى مكافحة الأرهاب بكل روافده، وذلك يتحقق بتقرير أشد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وقد تحقق ذلك بالفعل بصدور المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم اللإرهابية.

وفيما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب فإن القانون المذكور هو أول قانون يصدر في دولة الإمارات بتجريم تمويل الإرهاب بالإضافة إلى تقرير عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على من يقوم بتمويل الإرهاب حيث نصت المادة 12 منه على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع"[2].

وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2014 فى شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث قام المشرع من خلال تلك

---

[1] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد أموال طالبان، والقرار رقم 1333 الصادر 19 ديسمبر 2000 بشأن تجميد أموال أسامة بن لادن مؤسس تنظيم القاعدة، والقرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليو 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 و 1333.

[2] - المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن الجرائم الإرهابية، لدولة الإمارت العربية المتحدة.

التشريعات بتحديث بعض الأحكام الجزائية والإجرائية لجريمة تمويل الإرهاب بما يتواءم مع متطلبات الحياة الحديثة والتي سنأتي على ذكرها تفصيلاً في هذا الفصل[1].

وفى ضوء ما تقدم، ولبيان الكيفية التي تناول فيها المشرع الأحكام الجزائية والإجرائية، لجريمة تمويل الإرهاب، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وسنتناول فى المبحث الأول العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب. وندلف في المبحث الثاني، إلى دراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب

تعتبر الجريمة – بوجه عام – سلوكاً إنسانياً يخالف ما استقر عليه المجتمع البشرى من أسباب وقواعد الاستقرار، وما جرى عليه العمل فى قواعد التشريع المختلفة، وما إرتكزت عليه النواميس الطبيعية من أخلاقيات وقيم[2]، وهذا يعني أن الجريمة بمفهومها الواسع تمس كيان وصالح المجتمع والإنسانية جمعاء سواء أكان مجتمعاً وطنياً داخلياً أم تعدى حدوده إلى المجتمع الدولي[3].

ويعتبر قانون العقوبات من أهم التشريعات في أي دولة، وهو مجموعة القواعد القانونية التى يحدد المشرع بها ما يعد جريمة والعقوبة المقررة لها، ويُطلق على هذه المجموعة من القواعد تعبير "القواعد الجنائية الموضوعية"، تمييزاً لها عن طائفة أخرى من القواعد القانونية هى "القواعد الجنائية الإجرائية"[4].

وهناك وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو العودة لها، تسمى بالتدابير الاحترازية وتتمثل في جملة من القيود العازلة أو المانعة من ذلك، والتى ترمي أساساً إلى

---

[1] - د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الفقرة 30 – 32، ص 43 وما بعدها.
[2] - د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2011، ص 3.
[3] - د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 45.
[4] - د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص 62.

اقتلاع جذور الجريمة فى الحياة الإجتماعية، فإن كانت العقوبة بمثابة جزاء يوقع على الجاني، إلا أن التدبير الوقائي أو الاحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقاً إلى منع وقوع الجريمة أصلاً[1].

فى ضوء ذلك، نتناول توضيح العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، فى مطلبين: يختص المطلب الأول في توضيح العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، ويختص المطلب الثاني، في توضيح التدابير الاحترازية في جريمة تمويل الإرهاب، وذلك حسب مايلي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب

تبلغ أهمية العقوبة في الدراسات الجنائية إلى الحدّ الذى تأثرت به تسمية القانون الجنائي، حيث يشيع تحت الأقلام وعلى الألسنة مسمى " قانون العقوبات"، نسبةً إلى العقوبة.

بل إن كثيراً من الفقهاء يستهلون تعريف القانون الجنائي بتعريف العقوبة، باعتبارها أخص ما يميز ذلك القانون إذ بدون التجريم فلا محل لجزاء جنائي، ولا معنى لتجريم بلا عقاب يقترن به. كما أنه لا معنى لدراسة البنيان القانونى للجريمة، دون دراسه للأثر القانونى الذى يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية عنها، وهو الجزاء الجنائي[2].

ويقوم المفهوم التقليدي للعقوبة أنها جزاء في مقابل الجريمة التى نص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث للعقوبة - فضلاً عن الجزاء - على تقويم المذنب وتأهيله، ليعود فرداً صالحاً فى المجتمع[3].

1- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ماجستير الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2011، ص 20.

2 - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996، ص 3.

3 - د.عبود سرج، قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط 10، 2001 – 2002، ص 371.

والتقسيم الأساسي للعقوبات هو الذى يكفل التمييز بين أنواع منها، والذي يجعلها تختلف فى أحكامها القانونية اختلافاً واضحاً، لذا يتعيَّن علينا تقسيمها إلى عقوبات أصلية من ناحية، وعقوبات فرعية (تبعية أو تكميلية) من ناحيةً أخرى[1]، وذلك حسب مايلي من الرسم توضيحي:

وتعرف العقوبة الأصلية، بأنها العقوبة التى قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها وهي التي تحكم المحكمة بها فقط كجزاء أساسي للجريمة، والتي على المحكمة أن تحكم بها دون غيرها إذا اقتنعت بالإدانة، وإذا لم تحكم بها المحكمة كان حكمها منوطاً على الخطأ في تطبيق القانون وكان متعيناً نقضه، وللمحكمة أن تكتفي بها أو أن تحكم بالإضافة إليها بعقوبة أخرى متى كان القانون يسمح بذلك[2]، وقد ذكرت المادة 66 من قانون العقوبات الاتحادي العقوبات الأصلية بأنها:

أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب- عقوبات تعزيرية وهي: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة[3].

وتعرف العقوبة الفرعية، بأنها تلك التى لا يحكم بها بمفردها كعقوبة للجريمة ولا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية[4]، فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية، وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص، ودون حاجة إلى ذكر لها فى حكم القاضى، كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، والعزل من الوظيفة العامة، والمصادرة.

ولتوضيح العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول فى الفرع الأول، دراسة العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب. ونتناول فى الفرع الثانى، دراسة العقوبات الفرعية لهذه الجريمة. كالتالي:

---

1 - د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 3، 1997، ص 781.
2 - د.غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص329.
3 - المادة 66 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
4 - د.غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص331.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب

قد أورد المشرع الإماراتى، فى الفصل الرابع، من القانون اتحادى رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، جرائم تمويل الإرهاب، وأوضح العقوبات الأصلية على هذه الجرائم فى المواد (29)، (30)، حيث نص على مايلي: **" المادة (29)**: يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من .....".

المادة (30): " يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من ..... "[1].

ونصت المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على الآتي:

"يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب"[2].

بعد الاطلاع على النصوص السابقة نلاحظ بأن المشرع الإماراتي قد منح القضاء الجنائي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة – الأصلية - المناسبة للمدان في جريمة تمويل الإرهاب حيث حصر العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في ثلاثة أنواع من العقوبات وهي:

أولا: السجن المؤبد

يعرّف السجن المؤبد بأنه وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة[3]، وبناء عليه فإن من المفترض في عقوبة السجن المؤبد أن يظل

1- المادة 29، 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
2 - المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
3 - المادة 68 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

المحكوم عليه في السجن حتى يقضي نحبه، واستثناء من هذا الأصل فإنه يمكن الإفراج عنه بعد مضي عشرين سنة بحسن السيرة والسلوك وفقا لما يعرف بنظام الإفراج الشرطي[1].

إلا أنه من المهم القول بأن هذا نظام الإفراج الشرطي قد منع القانون تطبيقه في حق المحكوم عليهم بجريمة تمويل الإرهاب وباقي الجرائم الإرهابية[2]، بمعنى أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد في الجرائم الإرهابية يظل في السجن مدى الحياة، وهذا ماسنأتي على ذكره تفصيلا في المبحث التالي.

ثانيا: السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات

السجن المؤقت - بحسب القواعد العامة - هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على الخمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

إلا أن المشرع الإماراتي قد شدد عقوبة السجن المؤقت للمدان بجريمة تمويل الإرهاب بحيث قيد السلطة التقديرية للقضاء الجنائي برفع الحد الأدنى للسجن المؤقت إلى عشر سنوات.

ويرى الباحث بأن سياسة المشرع في تشديد العقوبة هنا سليمة، لأنها تتناسب مع خطورة التمويل في العصر الراهن، خصوصاً أن هذا التشديد لم يكن موجوداً في النصوص السابقة لتجريم تمويل الإرهاب حيث كان يقرر المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 في شأن الجرائم الإرهابية في مادة 12 أن يعاقب مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد أو المؤقت من غير تحديد[4].

---

1 - المادة 302 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
2 - المادة 2/53 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014.
3 - المادة 68 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
4 - المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ثالثا: الغرامة

وهي" إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"[1].

وبناء على ماسبق فإنه لايجوز - وفقا للقواعد العامة - أن يحكم القاضي بالغرامة التي تجاوز المليون درهم، ولكن المشرع في جريمة تمويل الإرهاب أجاز للمحكمة أن تجاوز في حكمها بالغرامة المليون درهم على وجه الاستثناءً في حالات معينة نص عليها فيما يلي:

1- الغرامة التي لاتقل عن مليون درهم ولاتزيد على مائة مليون درهم

تنص المادة 42 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن " يعاقب بالغرامة التي لاتقل عن مليون درهم ولا تزيد على مائة مليون درهم كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت بإسمه أو لحسابه"[2].

2- الغرامة التي لاتقل عن ثلاثمائة ألف ولا تزيد على عشرة ملايين درهم

تنص المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 على الآتي:" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10)عشر سنوات وبالغرامة لاتي لاتقل عن (300000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب"[3].

---

[1] - المادة 71 قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.
[2] - المادة 42 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[3] - المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

3- الغرامة التي تعادل قيمة الأموال محل الجريمة في حال تعذر ضبطها

تنص المادة 45 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على الآتي: "تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة الإرهابية أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية"[1].

ونوافق المشرع الإماراتي في تشديد عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب حيث رفع الحد الأقصى لقيمة الغرامة على اعتبار أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في القواعد العامة لا تتناسب مع مقدار الأموال الطائلة التي يستخدمها ويقتنيها ويستثمرها ممولي الإرهاب والإرهابيين، فضلا عن خطورة التمويل وما قد يسببه من تسهيل وانتشار للأعمال التخريبية تؤدي إلى أضرار جسيمة في المرافق العامة ونشر الذعر بين المجتمع.

وقد يرى المشرع في بعض الحالات أن العقوبة المقررة للجريمة العمدية لاتكون كافية إذا ما ترتب على السلوك الإجرامي نتيجة أكثر جسامة، أو نتيجة تالية للنتيجة الداخلة في تكوين الجريمة العمدية، وعندئذ ينص القانون على اعتبار جسامة النتيجة أو النتيجة التالية لتلك التي تدخل في تكوين الجريمة ظرفاً مشددا لها[2].

ومثال ذلك توفر الظروف المشددة في جريمة القتل العمد والتي ترفع سقف العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد الأصول أو الموظف العام أو استعمال المادة السامة أو المفرقعة[3].

---

1 - المادة 45 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014.
2 - د.أبوالوفا محمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص 48.
3 - المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 7 لسنة 1987.

لذلك نهيب بالمشرع الإماراتي أن ينص على الظروف المشددة التي ترفع من مستوى العقوبة إلى الإعدام في حال استخدام تلك الأموال في عمل إرهابي يستهدف حياة مجموعة من الناس أو استهداف دور العبادة، أو المنشآت النووية، أو كان المقصد من التمويل استخدام تلك الاموال في جريمة إرهابية تستهدف سلامة رئيس الدولة أو نائبة أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء العهود.

الفرع الثاني: العقـوبات الفــرعـية لجريمة تمويل الإرهاب

استخدم المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 تعبير" العقوبات الفرعية "[1] وهي العقوبات التي لا يستطيع القاضي أن يحكم بها منفردة، وإنما تلحق بالعقوبة الأصلية، وقسمها المشرع إلى نوعين:

أولاً: العقوبة التبعية وهي العقوبة التي تتبع الحكم بعقوبة أصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم وهي كالآتي:

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

بحسب القواعد العامة فإن أي متركب لجريمة تمويل للإرهاب يحرم بقوة القانون من بعض الحقوق والمزايا وفق ماتقضي به المادة 75 من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

1- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.

[1] - المادة 73 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

2- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها"[1].

ب- مراقبة الشرطة

تعد مراقبة الشرطة من العقوبات التي تتبع - بقوة القانون – الحكم الصادر بالإدانة في جريمة تمويل الإرهاب حيث نصت المادة 79 من قانون العقوبات الاتحادي على أن "من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لاتزيد على خمس سنوات"[2].

ج- العزل من الوظيفة العامة

يعزل الموظف من الوظيفة العامة - بقوة القانون - بمجرد الحكم عليه بالإدانة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وفقاً للقواعد العامة، وفي ذلك تنص المادة 78 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها"[3].

ونلاحظ مما سبق أن المشرع لم ينص – في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية - على أي عقوبة تبعية مخصصة لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب، وبالتالي تسري بشأنها أحكام العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات.

---

[1] - المادة 75 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987.
[2] - المادة 79 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987.
[3] - المادة 78 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987.

ثانيا: العقوبات التكميلية وهي العقوبات التي تنطق بها المحكمة إضافةً إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية وهي كالآتي:

أ- بعض صور الحرمان من الحقوق والمزايا

وفي ذلك تنص المادة 80 من قانون العقوبات الاتحادي على أن " للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة 75 وذلك لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر"[1].

ونرى بأن النص السابق لا ينطبق على المدان بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، والسبب في ذلك أن الحرمان من الحقوق والمزايا الوارد في النص المذكور يكون عند الحكم بالحبس في جناية، وعقوبة الحبس غير واردة ضمن العقوبات التي قررها القانون للمدان في جريمة تمويل الإرهاب[2].

ب- العزل المؤقت من الوظيفة

وفي ذلك نصت المادة 81 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات"[3].

وبناء على النص المذكور فإنه لا يمكن تقرير عقوبة العزل المؤقت من الوظيفة على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب، ذلك أن القانون قد جعلها جوازية للمحكمة في حال الحكم بالحبس على الموظف العام، وكما ذكرنا آنفاً بأن الحبس ليس من العقوبات التي قررها المشرع لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب.

---

[1] - المادة 80 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
[2] - المادة 29، 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
[3] - المادة 81 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

ت- المصادرة

تناولت القوانين المجرمة لتمويل الإرهاب عقوبة المصادرة بشيء من الخصوصية، لذا نفضل أن نتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- المقصود بالمصادرة: هي " نزع ملكية الأموال الخاصة أو المتحصلات أو الوسائط بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة"[1].

والمصادرة قد تكون عامة وهي التي ترد على جميع أموال الشخص، وهذا النوع من المصادرة محضور بنص الدستور في المادة 39 منه والتي تنص على أن " المصادرة العامة للأموال محضورة، ولا تكون المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون"[2]، أما المصادرة الخاصة هي التي ترد على مال معين[3].

وتنص المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي على أن " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها او كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم. فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الاموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه

---

[1] - المادة 1 – تعريفات- من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

[2] - المادة 39 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر 1971، وفقا لآخر تعديل 2009.

[3] - وقد ذهبت محكمة النقض المصرية وفقا للطعن رقم 19455، لسنة 74 ق، جلسة 2005/1/3، موسوعة التشريعات المصرية وفقاً لآخر التعديلات، مجلة المحاماة، ملحق التشريعات، 2014، صـ 553، في تعريف المصادرة بقولها: " لِما كانت المصادرة في حكم المادة (30) من قانون العقوبات، إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة بالجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة.

المادة، أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة "[1].

2- المصادرة في جريمة تمويل الإرهاب:

تناول المشرع الإماراتي المصادرة في جريمة تمويل الإرهاب في قانونين، أولهما القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية حيث نصت مادته 45 على أن: " تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة الإرهابية أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية"[2].

ونلاحظ من خلال نص المادة 80 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 45 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، أنهما يشتركان في تقرير الغرامة النسبية التي تعادل قيمة الأموال محل الجريمة في حال تعذر ضبطها، إلا أن النص الوارد في القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية كان هو الأسبق في الأخذ بفكرة الغرامة النسبية، حيث تم تعديل المادة 80 من قانون العقوبات الاتحادي وفقا للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

وإضافة إلى ماسبق فقد تناول المشرع عقوبة المصادرة في المادة (26) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث نص على الآتي:

" 1- تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي:

---

[1] - المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، وتعديلاته وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2018.
[2] - المادة45، القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014.

أ- الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة، أو التي كان يُراد استخدامها فيها.

ب- أي أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، في حال تعذر ضبطها.

2- تتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

3- لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولاً في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، دون أن يكون للنيابة العامة رفع الأوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكمها بمصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة، إذا أثبتت صلتها بالجريمة.

4- مــع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها"[1].

وبالنظر في النصوص السابقة نرى بأن المشرع الإماراتي قرر عقوبة مصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب كعقوبة تكميلية وجوبية، أي أن المحكمة لا تملك السلطة التقديرية في توقيع عقوبة المصادرة بالنسبة للأموال في جريمة تمويل الإرهاب.

ومؤدى ذلك أن الأموال إذا ثبت أنها محل لجريمة تمويل الإرهاب بكونها معدة لتمويل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي أو متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي فإن عقوبة المصادرة في حقها تكون وجوبية ويتعين على المحكمة النطق بها في حكمها بالإدانة وإلا كان الحكم باطلاً.

---

[1] - المادة 26 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في جريمة تمويل الإرهاب

التدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة، ومعنى ذلك، أن التدبير الإحترازي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتسم بطابع الإجبار والقسر، ومـؤدى ذلك، أن تطبيق التدبير الإحترازي، لا يتوقف على إرادة الجاني، وإنما يوقع عليه رغماً عنه[1].

وقد تضمن التشريع في دولة الإمارات ثلاث صور للتدابير، الصورة الأولى وهي التدابير الجنائية والثانية تدابير الدفاع الاجتماعي، والثالثة تدابير الأحداث الجانحين والمشردين[2]، ولكن ما يهمنا هو أن نتناول التدابير الجنائية التي تحكم بها المحكمة على المدان في جريمة تمويل الإرهاب.

نص المشرع الجنائي لدولة الإمارات في القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على نوعين من التدابير التي يتعين على المحكمة أن تقضي بها على المدان في جريمة إرهابية إلى جانب العقوبات المقررة والمذكورة في المطلب السابق، النوع الأول: مايمكن أن نسميه بالتدابير المرتبطة بالخطورة الإرهابية والثاني هو تدبير إبعاد الإجنبي المدان بجريمة إرهابية.

ولدراسة تلك التدابير والأحكام الخاصة بها يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة التدابير المرتبطة بتوافر الخطورة الإرهابية، ونخصص الفرع الثاني لدراسة إبعاد الأجنبي المدان بجريمة تمويل الإرهاب، وذلك حسب مايلي:

---

[1] - د.إيهاب يسر أنور، شرح قانون العقوبات، أسباب الإباحة وموانع المسئولية ونظرية العقوبة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، بدون سنة نشر، ص 167 وما بعدها.

[2] - د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 563 ومابعدها.

الفرع الأول: التدابير المرتبطة بتوفر الخطورة الإرهابية

نص المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على التدابير المرتبطة بتوفر الخطورة الإرهابية، وذلك فيما يلي:

" المادة (40):

1- تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص، إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي، بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية.

2- إذا كانت توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة.

3- يقدم مركز المناصحة إلى النيابة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعة برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

المادة (41):

1- للمحكمة بناء على طلب من النيابة، أن تحكم باخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- المنـــع من السفر.

ب-المراقبة.

ج- حظر الاقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

د- تحديد الاقامة في مكان معين.

هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

و- منــع الاتصال بشخص أو اشخاص معينين.

2- تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر.

3- للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته، وذلك بناء على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه.

4- يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة"[1].

ونلاحظ مما سبق بأن المشرع قد عرف الخطورة الإرهابية على أنها: الحالة التي يكون فيها المتهم متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي، بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية، ونص على أنواع التدابير المرتبطة بتوافر الخطورة الإرهابية المتوفرة في الشخص الذي يحمل الفكر الإرهابي المتطرف والتي نسرد تفصيلا لها فيما يلي:

أولا: الإيداع في إحدى مراكز المناصحة

تفيد المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بأنه عند توافر الخطورة الإجرامية في المدان بجريمة من الجرائم الإرهابية فإن المحكمة ملزمة بأن تأمر بإيداعه في إحدى مراكز المناصحة بهدف نزع الأفكار الإرهابية عنه، وذلك عن طريق إخضاعه لبرامج مناصحة لهدايته وإصلاحه وتأهيله للانخراط في المجتمع.

[1] - المادة 40، 41 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2014 المقصود بمراكز المناصحة بأنها " وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية "[1].

وعلى المركز الذي يأوي المدان أو المحكوم عليه الخاضع للمناصحة أن يقدم إلى النيابة المختصة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع في المركز، وعلى النيابة أن ترفع هذه التقارير إلى المحكمة المختصة مشفوعة برأيها في هذا الشخص، وفي النهاية تملك المحكمة الحق في أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالة الشخص المودع تسمح بذلك بناء على تلك التقارير التي تصلها من النيابة[2].

ثانيا: المنع من السفر

ويعتبر المنع من السفر من التدابير المقيدة لحرية الشخص المدان بجريمة تمويل الإرهاب أو أي جريمة إرهابية أخرى – بعد توافر الخطورة الإرهابية فيه - وذلك بعد انقضاء العقوبة، بحيث يُحظر عليه الخروج خارج إقليم الدولة.

وتجدر الإشارة أن هذا التدبير يسري فقط على من يحمل جنسية الدولة لأن القانون يقضي بوجوب إبعاد الأجنبي في حال الإدانة بجريمة الإرهابية.

وتأكيدا على ماسبق نصت المادة 37 من دستور الاتحاد على أن " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد"[3]، وبالتالي فإن منعه من الخروج من الدولة يعد تقييدا لحريته في سبيل إبعاده عن الأوساط الاجتماعية الأخرى التي تحمل الأفكار المتطرفة والإرهابية الهدامة، وانخراطه في تعامله مع مجتمع وبني جلدته وتسهل حينئذ مراقبته من قبل السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة الإرهاب كما سنرى لاحقاً.

---

[1] - المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة 40 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[3] - دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971، شاملاً تعديلاته إلى عام 2009، المادة 37.

وقد يقع الباحث في الخلط بين تدبير المنع من السفر الصادر من المحكمة المختصة مقترناً بالإدانة وبين الأمر بالمنع من السفر الصادر من النائب العام والتي تنص عليه المادة 2/54 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية حيث أقرت بأن " يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين عند قيام المقتضى أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر"[1].

فالمنع من السفر الوارد في النص الأخير يكون بأمر من النائب العام على المواطن وغير المواطن أثناء تحريك الدعوى الجزائية، وذلك لضمان عدم خروجه من الدولة وتمهيدا لتقديمه إلى العدالة، بعكس تدبير المنع من السفر الوارد في المادة 41 والذي يصدر من المحكمة المختصة بعد الإدانة، كما يسري التدبير فقط على المواطن الذي يحمل جنسية الدولة.

ثالثا: المراقبة

تنص المادة 115 من قانون العقوبات على أن المراقبة تعني " إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:

1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4- أن لا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن"[2].

---

[1] - المادة 2/54 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

[2] - المادة 115 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، وتعديلاته وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

رابعا: حظر الاقامة في مكان معين أو منطقة محددة

عرفت المادة 112 عقوبة منع الإقامة بأنها " حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات "[1].

ويكون حضر الإقامة **وجوبيا** على المحكمة في حال صدور عفو خاص عمن كان محكوما عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد سواء بالعفو الكلي عن العقوبة أو بتخفيفها، وفي هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقرر منعه من الإقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها لمدة خمس سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون حضر الإقامة جوازياً عندما تحكم بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تاجاوز خمس سنوات[2].

خامسا: تحديد الإقامة في مكان معين

على عكس التدبير السابق، فهو هو تقييد حرية الشخص وإلزامه بالإقامة في مكان معين، فلا يجوز له مغادرة محل إقامته المحدد له إلا بإذن خاص لتلقي العلاج أو الخضوع لعملية جراحية تكون ضرورية لإنقاذ حياته مثلاً[3].

سادسا: حظر ارتياد أماكن أو محال معينة

للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه ارتياده بعض الأماكن أو أمكنة معينة وذلك يعود لتحديد المحكمة بهدف الوقاية من جريمة يحتمل حدوثها من جراء تردد المحكوم عليه لتلك

---

[1] - المادة 112 من أنظر قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، وتعديلاته وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

[2] - المادة 113 من أنظر قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، وتعديلاته وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

[3] - نورة المهدي محمود، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 149.

الأماكن، ولم يشترط القانون مرور مدة معينة لرفع هذا التدبير[1].

سابعا: منــع الاتصال بشخص أو اشخاص معينين

للمحكمة أن تأمر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بشخص أو عدة أشخاص للوقاية من أي جريمة يحتمل وقوعها جراء هذا الاتصال، خصوصا أن الخطورة الإرهابية مناطها تبني الفكر المتطرف الذي يزدهر في أوساط الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

ولكن من الصعب إثبات قيام المحكوم عليه بانتهاك أو مخالفة هذا المنع نظراً لتنوع وسائل التواصل الحديثة والتطور التكنولوجي الهائل والسريع مما يصعب عملية مراقبة اتصال المحكوم عليه بالأشخاص المحظور عليه الاتصال بهم[2].

الفرع الثاني: إبعاد الأجنبي المدان في جريمة تمويل الإرهاب

أولا: تعريف الإبعاد

يعرف إبعاد الأجنبي وفقا لفقه القانون الجنائي بأنه " إلزام الشخص بالخروج من الإقليم الوطني، بناءً على حكم قضائي بالإدانة ضد أجنبي متهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد"[3].

وقد عرفت محكمة تمييز دبي الأجنبي بأنه " كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن الهجرة والإقامة، فمن ليس له جنسية فهو أجنبي"[4].

---

[1] - د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 565.

[2] - د.فالح فليحان الرويلي، استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الانترنت، ورقة بحثية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2018، ص 4.

[3] - د.أحمد عبدالظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، الترقيم الدولي 6-5255-04-977، 2007، ص51.

[4] - حكم محكمة تمييز دبي، 1993/10/23، الطعن رقم 61 لسنة 1993 جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد 4، ص1145 رقم 35.

ثانيا: عناصر الإبعاد

لتوضيح المقصود بالإبعاد لابد من استخلاص عناصره الثلاثة، وهي كالآتي:

العنصر الأول: أن جوهر وفحوى الإبعاد هو إلزام الشخص بالخروج من الإقليم الوطني للدولة متى كان هذا الشخص غير متمتع بجنسية الدولة، ولا يميز المشرع في هذه الحال ما إذا كان الجاني الأجنبي مقيما في الدولة بصفة قانونية أو كانت إقامته غير شرعية.

العنصر الثاني: أن مصدر أو سند الإلزام بالخروج من الإقليم الوطني هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة.

العنصر الثالث: يفترض الإبعاد القضائي أن القانون يقرر جزاء الإبعاد من أجل الجريمة التي أدين فيها الشخص المبعد.

رابعا: الأساس القانوني لتدبير الإبعاد

قد يلزم القانون المحكمة بأن تحكم بالإبعاد وجوباً في بعض الجرائم، وقد يكون الإبعاد جوازياً خاضعا لتقدير محكمة الموضوع في جرائم أخرى[1]، ويتضح ذلك بالاطلاع على نص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على أنه " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية"[2].

خامسا: تدبير الإبعاد في جريمة تمويل الإرهاب

بالاطلاع على القوانين التي تناولت تجريم تمويل الإرهاب، نرى بأن المشرع قد قرر تدبير الإبعاد وفق الإدانة في جريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الإرهابية، حيث نصت المادة

---

[1] - د.أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، ص 149 ومابعدها.

[2] - المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016.

46 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بما يلي: " كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها "[1].

ويفهم من النص السابق بأن المشرع أوجب على المحكمة أن تحكم بالإبعاد على الأجنبي المدان في جريمة تمويل الإرهاب أو أي جريمة إرهابية أخرى، ولم يترك لها سلطة اختيار توقيع تدبير الإبعاد من عدمه، مما يدلل على أن الإبعاد في جريمة تمويل الإرهاب يعد إبعاداً وجوبياً وليس جوازياً.

علاوةً على أن المشرع – وفقاً للنص السابق – لم يمنح المحكمة السلطة التقديرية في توقيع تدبير الإبعاد بدلاً من توقيع العقوبة المقيدة للحرية.

في الشأن ذاته، نص المشرع في المادة (29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على الآتي:" إذا حكم على أجنبي في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة"[2].

نلاحظ – من النص السابق – أن المشرع قد استوجب الحكم بإبعاد الأجنبي في جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب بشرط أن يكون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، على خلاف الحكم الوارد في المادة 46 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الذي استوجب الحكم بالإبعاد عند الإدانة دون اشتراط أن تكون العقوبة مقيدة للحرية.

---

[1] - المادة 47 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة 29 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

وقد قرر القانون عقوبة على مخالفة تلك التدابير التي نص عليها في المادتين 41 و 46 من القانون رقم 7 لسنة 2014 حيث نص على أن "يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة"[1].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب

تكمن أهمية دراسة الإجراءات الجنائية، في أن هذه الإجراءات تتكفل بنقل النصوص الجنائية من حال السكون إلى حال الحركة. ذلك لأن هذه النصوص، تعمل على حماية الحقوق والحريات، فالإجراءات الجنائية لا تقل أهمية عن مواد التجريم والعقوبات ؛ لأن هذه الإجراءات تضع النصوص موضع التطبيق في مواجهة جرائم الإرهاب.

كما أنه قد لوحظ على موقف التشريعات، أن البعض منها يكتفي بالإجراءات الجنائية العادية، في مواجهة الجرائم المتعلقة بالإرهاب. بينما يعمل البعض الآخر، على اتباع إجراءات جنائية خاصة في مواجهة تلك الجرائم، من أجل الوصول إلى العدالة الجنائية المثلى[2].

ولتبيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، يتعين علينا أن نتناول أولاً الأحكام الإجرائية التى تشترك فيها جريمة تمويل الإرهاب مع غيرها من الجرائم الإرهابية، في المطلب الأول، ثم توضيح الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب في مطلب ثاني وذلك كالتالي:

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المشتركة بين جريمة تمويل الإرهاب مع غيرها من الجرائم الإرهابية

لقد أوضح المشرع الإماراتي الأحكام الإجرائية التى تشترك فيها جريمة تمويل الإرهاب مع غيرها من الجرائم الإرهابية، في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم

---

[1] - المادة 4/41 من قانون رقم 7 لسنة 2014.

[2] - د.سعيد بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2009، ص 175.

الإرهابية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وفي ذلك تنص المادة (64) من القانون رقم 7 لسنة 2014 على أن: " تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الاحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية "[1].

ومفاد ذلك أن قانون مكافحة الجرائم الإرهابية نص على قواعد إجرائية خاصة واردة على عموم الأحكام الإجرائية العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم 35 لسنة 1992 المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

فهناك أحكام إجرائية خاصة بالجرائم الإرهابية تتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى، ومدى جواز انقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبات بمرور مدة التقادم، ومدى جواز الحبس الاحتياطي والإفراج الشرطي، وسنتناول تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تمويل الإرهاب

في السابق كان الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية أو الماسة بأمن الدولة ينعقد لدائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا حيث نصت الفقرة 8 المادة 33 من القانون رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى الأمور الآتية:

[1] - المادة 64 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

8- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه فى الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الاختام الرسمية لاحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة..."[1].

وقد تم – مؤخراً – إحالة هذا الاختصاص إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2016 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، حيث نصت المادة 2 منه على أن " تضاف مادة جديدة برقم (12) مكرر للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه أعلاه نصها كالتالي:

تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة، ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي تكون أحكامها نهائية وملزمة للكافة"[2].

وفيما سبق - من تعديل لاختصاص المحاكم - إشارة إلى تبني الدولة مبدأ التقاضي على درجتين فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، ونوافق المشرع على ذلك، لأن من شأن ذلك أن يحقق التوازن فى تحقيق العدالة من جانب السلطه العامة فى تطبيق القانون وفى نفس الوقت يمنح المتهم الفرصة الكافية فى إثبات برائته من التهمة المنسوبة إليه من قبل السلطه العامه.

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر من الجرائم التي تمس الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وبالتالي فإنها تدخل في اختصاص محكمة أبوظبي الاتحادية

---

[1] - المادة 8/33 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا.

[2] - المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية.

الاستئنافية - المذكورة في النص السابق- وفقاً لما جاء في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث نصت المادة (43) منه على أن: " تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة "[1]، وكذا يشمل اختصاص المحكمة بنظر أي جرائم أخرى ترتكب لغرض إرهابي حيث نصت المادة (39) من من ذات القانون على مايلي: " فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، تعتبر الجنح والجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي"[2].

وإضافة إلى ماتقدم، تختص محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة مع جريمة إرهابية حيث نصت المادة (50):" إذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت احدها جريمة إرهابية تولت المحكمة الفصل في جميع التهم المرتبطة "[3].

وبناء على ماسبق من نصوص، تختص المحكمة المذكورة بالنظر في الجرائم المالية كالرشوة أو السرقة أو خيانة الأمانة أو الاستيلاء على المال العام أو اختلاسه أو أي جريمة أخرى إذا كان الغرض منها تمويل الإرهاب أو أي جريمة إرهابية أخرى.

ويختص النائب العام وحده أو من يفوضه بإقامة الدعوى الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب حيث نصت المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على الآتي:

---

[1] - المادة 43 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة 39 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[3] - المادة 50 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

"مـع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه"[1].

الفرع الثاني: عدم جواز انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة بالتقادم

أولا: عدم جواز انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم

يقصد بالتقادم هو "انقضاء حق الدولة في معاقبة المتهم لمرور مدة زمنية معينة حددها المشرع"[2]، ومؤدى ذلك أن التقادم هو حق موضوعي وليس نظاماً إجرائياً لمبلغ اتصاله بحق الدولة في العقاب.

وتقضي القواعد العامة بأن الدعوى الجزائية تنقضي بمضي مدة معينة حددتها المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 29 لسنة 2005 حيث تنص على الآتي:

" ... فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة...."[3].

فكما أن المشرع الإماراتي استثنى جرائم الحدود والقصاص والدية من تطبيق التقادم الذي تنقضي بموجبه الدعوى الجزائية، فإنه استثنى كذلك الجرائم الإرهابية من تطبيق التقادم حيث نصت المادة (52) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

---

[1] - المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

[2] - د.فتيحة القوراري و د.غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشرقة ناشرون، ط2، الأردن، 2010، ص 73.

[3] - المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 بعد التعديلات الواردة على المادة 20 بموجب القانون رقم 29 لسنة 2005.

على الآتي: " استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الإرهابية "[1].

وفي ذلك أيضاً ذكرت المادة (3/29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على عدم انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك بقولها:" لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة ..."[2].

ثانيا: عدم سقوط العقوبة بالـتـقادم

يميز المشرع الإماراتي بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، ذلك أن محل الأول هو الدعوى بينما يرد الثاني على العقوبة، وفي حالة الفرض الأخير تكون المحكمة قد أصدرت حكمها بالعقوبة، ويضاف إلى ذلك أن مدة تقادم العقوبة تزيد على مدة تقادم الدعوى.

وفي ذلك فإن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو السجن المؤبد تسقط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي ثلاثين سنة ميلادية وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحه بمضي سبع سنوات وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم "[3].

إلا أن المشرع وفقا للقانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية حرص على عدم استفادة المحكوم عليه - في جريمة تمويل الإرهاب أو أي جريمة إرهابية - من تقادم

---

[1] - المادة 52 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة (3/29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018.
[3] - المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 بعد التعديلات الواردة عليه بموجب القانون رقم 29 لسنة 2005.

العقوبة بأن قضى بعدم جواز إسقاط العقوبة بمرور المدة المقررة في القواعد العامة حيث نص على ذلك في مادته 1/53 بأن " لاتنقضي ولا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الإرهابية إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص"[1].

وتأكيداً على ذلك أيضا، نصت المادة (3/29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018، في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على أن: " لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لاتنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها"[2].

يستدل الباحث - من خلال ماسبق - على توجه المشرع نحو التشديد على مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الإرهابية حيث اعتبرها المشرع جرائم غير عادية تستدعي عدم التساهل في حق الدولة في توقيع العقوبة.

ولإن كانت القواعد العامة في تقرير التقادم تشير إلى تناسب مدة التقادم مع جسامة الجريمة، فإن الجرائم الإرهابية لها من الجسامة ما يستوجب عدم جواز التقادم بشأنها للخطورة التي تتصف بها ولجسامة الضرر الناجم عنها.

الفرع الثالث: مدة الحبس الاحتياطي

يقصد بالحبس الاحتياطي – وفقاً للفقه – هو حرمان المتهم من الحرية مدة معينة بقرار من المحقق قبل صدور الحكم عليه بالإدانة من المحكمة المختصة"[3].

تقضي القواعد العامة بأن يكون الحبس الاحتياطي من النيابة العامة لمدة سبعة أيام يجوز تمديدها لمدة أخرى لاتزيد على أربعة عشر يوما، والسند في ذلك ما نصت عليه المادة رقم 110

[1] - المادة 1/53 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة (3/29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018.
[3] - د.فتيحة القوراري و د.غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص 233.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والذي جاء فيها: " الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً "[1].

إلا أن المشرع قد زاد – استثناءً- فترة الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم في جريمة تمويل الإرهاب أو أي جريمة إرهابية حيث تنص المادة (49) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على الآتي:" استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة اربعة عشر يوماً، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة "[2].

ويرى الباحث بأن زيادة المشرع لمدة الحبس الاحتياطي للمتهمين في الجرائم الإرهابية لها ما يسوغها في القانون والواقع، ذلك أن تلك الجرائم تتسم بالخطورة التي تستدعي الخروج عن القواعد العامة المألوفة لدى باقي الجرائم، حيث أن زيادة مدة الحبس الاحتياطي تمكن القائمين على التحقيق من أخذ الفرصة الكافية لجمع الأدلة وسماع أقوال المتهمين والشهود وهو مايصب بطبيعة الحال في مصلحة التحقيق في الجريمة.

الفرع الرابع: عدم جواز الإفـراج الشرطي

يعتبر نظام الإفراج الشرطي من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي والتأهيلي[3]، ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق

---

1 - المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992.

2 - المادة 49 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

3 - قد يعتقد البعض بأن الإفراج المبكر الوارد في المادة 53 من القانون رقم 7 لسنة 2014 يختلف عن الإفراج الشرطي الوارد في قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم 43 لسنة 1992، إلا أن الحقيقة في ذلك أنهما متماثلان، لك أن القانون لم يمنع تطبيق العفو الخاص والعام للمحكوم عليهم في جرائم إرهابية.

أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج الشرطي[1].

وهو نظام يقوم على تشجيع المحكوم عليه على حسن السير والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكي يستفيد من خصم ربع المدة المحكوم بها وفقا لهذا النظام[2].

وقد تأثر المشرع الإماراتي بالتوجه نحو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه حيث يلحظ ذلك من خلال ما نص عليه في المادة 44 من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم 43 لسنة 1992 بقوله: " يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى عشرين سنة على الأقل.."[3].

إلا أن المشرع الإماراتي لم يسمح بتطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية عموماً، وذلك استثناء على القواعد العامة حيث نصت المادة (2/53) من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن: " لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة إرهابية للإفراج المبكر المنصوص عليه في أي قانون نافذ "[4].

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب

نص المشرع على أحكام إجرائية خاصة بجريمة تمويل الإرهاب، متمثلة في إعطاء الحق للنيابة العامة في الاطلاع على بيانات الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وأيضاً تجميد الأموال المشبوهة في تمويل الإرهاب، لذلك سنقوم بإيضاح كل من ذلك، في فرع مستقل، كالتالي:

---

[1] - عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة الجزائر، 2010، ص 406.

[2] - د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص 383.

[3] - المادة 44 من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم 43 لسنة 1992.

[4] - المادة 2/53 من الفصل الثاني: أحكام إجرائية خاصة من القانون رقم 7 لسنة 2014.

الفرع الأول: حق النيابة العامة في الاطلاع على بيانات الأموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة ولصيقة الصلة بعمل البنوك فتلتزم - بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية - بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك[1].

وفي ذلك تقضي القواعد العامة بالتزام المصرف المركزي والمنشآت المالية المرخصة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بحسابات العملاء، حسبما أفادت المادة 120 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية حيث نصت على مايلي:

" المادة 120 (سرية المعلومات المصرفية والائتمانية)

1) تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانوناً.

2) يظل هذا الحضر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمنشأة المالية المرخصة لأي سبب من الأسباب ... "[2].

وقد أورد المشرع في الفقرة 6 من المادة 120 استثناءً على حكم الفقرة 1 و 2 من المادة المذكورة، وأجاز في بعض الحالات الكشف عن بعض المعلومات المصرفية في حالات محددة، حيث نص على الآتي:

---

[1] - د.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 78.
[2] - المادة 120 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018.

" لا تخل أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة بما يأتي:

أ. الاختصاصات المخولة قانوناً للجهات الأمنية والقضائية والمصرف المركزي وموظفيه...

و. ما تنص عليه القوانين والاتفاقيات الدولية السارية في الدولة بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة "[1].

وأكدت المادة (1/54) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على ذلك حيث نصت على أن: " يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، أن يأمر مباشرةً بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات، تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات، لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة العامة، على أنها لها علاقة بتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات التي لدى المصرف المركزي، أو أي منشأة مالية، أو منشأة مالية أخرى، أو تجارية أو اقتصادية "[2].

ووفقا لما تقدم، فإن الأصل هو عدم جواز انتهاك سرية المعلومات المصرفية لما لذلك دور إيجابي على الاقتصاد الوطني من دعم الثقة في النظام المصرفي في الدولة، ولكن القانون قد منح الحق – استثناءً - للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه من المحامين العامين أن يصدر أمراً للمصرف المركزي بموافاته بأي معلومة مالية متى كانت هناك دلائل واضحة لدى النيابة بعلاقة تلك الأموال بتمويل الإرهاب، وكانت النيابة بحاجة إلى الوصول لتلك المعلومات.

---

[1] - المادة 120 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018.
[2] - المادة (1/54) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014.

الفرع الثاني: حق الدولة في تجميد الأموال المشبوهة

اتجهت التشريعات الوطنية إلى تقرير حق الدولة في تجميد الأموال والأصول العائدة إلى تنظيم إرهابي استجابة إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، حيث نظم المشرع الإماراتي إجراءات تجميد الأموال المشبوهة وفق القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولتناول أحكام التجميد لابد لنا أن نتعرف على المقصود بالتجميد أولا، ومن ثم التطرق إلى السلطة المختصة بإصدار أمر التجميد وكذا الإجراءات المتعلقة به، ونعرض تفصيلا لذلك فيما يلي:

أولا: المقصود بتجميد الأموال المشبوهة

لتوضيح المقصود بتجميد الأموال المشبوهة لابد من تعريف كل العبارة على حدة ويسهل ذلك بالاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية حيث عرفت التجميد بأنه " قيد مؤقت على التصرف القانوني أو المادي في الأموال يفرض بأمر من المصرف المركزي أو النائب العام أو المحكمة بموجب أحكام هذا القانون "[2].

وتنص المادة الأولى كذلك من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على الآتي: **" التجميد أو الحجز**: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة "[3].

---

1 - Van den Broek, M., Hazelhorst, M., & de Zanger, W. (2011). Asset Freezing: Smart Sanction or Criminal Charge. Merkourios-Utrecht. Journal of International and European Law, 27, 18-28, p. 20.

2 - المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

3 - المادة 1 من المرسوم بقانون 20 لسنة 2018.

ولم يذكر القانون تعريف الأموال المشبوهة في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، وإنما أورد المقصود بالمعاملات المشبوهة حيث عرفها على أنها "معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جناية أو جنحة، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك"[1].

ثانيا: الجهات المختصة قانوناً بإصدار أمر التجميد

1- محافظ المصرف المركزي

وفي هذا الشأن تنص المادة 1/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 على أن للمحافظ أو من يقوم مقامه أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تجاوز سبعة أيام عمل وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتكون قابلة للتمديد من قبل النائب العام أو من يفوضه[2].

وفي ذات الشأن تنص المادة 56 من القانون رقم 7 لسنة 2014 على أنه مع عدم الإخلال بنص المادة (55) من هذا القانون، لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه أن يأمر بالتجميد لمدة لاتتجاوز سبعة أيام للأموال المودعة في البنوك وغيرها من المنشآت المالية والمشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت متحصلة من جريمة إرهابية على أن يخطر النائب العام بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، وللنائب العام إلغاء الأمر الصادر بالتجميد أو الأمر باستمرار التجميد[3].

وتقضي المادة 61 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بألا يسأل المصرف المركزي أو المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا جنائيا أو مدنيا عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة بتجميد الحسابات أو

---

[1] - المادة 1 من المرسوم بقانون 20 لسنة 2018.
[2] - المادة 1/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[3] - المادة 56 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

التحفظ على الاموال لدى هذه الجهات أو عند الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات تنفيذا لأحكام هذا القانون وذلك ما لم تكن تلك الإجراءات قد اتخذت بسوء نية[1].

وفي جميع الأحوال لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة إلا عن طريق المصرف المركزي[2].

2- النيابة العامة أو المحكمة المختصة

تـفيد المادة 55 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بأن للنائب العام أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية او كانت محلا لجريمة إرهابية أو متحصلة منها أو استعملت فيها او التي كان من شأنها أن تستعمل فيها وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجري بشأنها[3].

وتقضي المادة 58 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بأن للمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو المتحصلات أو الأمر بالمنع من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة[4].

كما أفادت المادة 5 من القانون رقم 20 لسنة 2018 على أن للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، ومن دون إخطار مسبق لمالكها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة[5].

وللنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتض أن تتخذ القرارات التي من شأنها أن تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات والوسائط، واتخاذ

---

[1] - المادة 61 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[2] - المادة 4/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018، والمادة 59 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[3] - المادة 55 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[4] - المادة 58 من القانون رقم 7 لسنة 2014.
[5] - المادة 2/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

الإجراءات اللازمة لمنع أي تصرف يكون الغرض منه التهرب من أوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية[1].

كما أن للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، والإذن بالتصرف فيها أو بيعها، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية[2].

ثالثا: حق التظلم من قرار التجميد

في هذا الشأن نصت المادة 57 القانون رقم 7 لسنة 2014 على مايلي: "

1- لمن صدر ضده قرار عملا بأحكام المادتين (55-56) والبند الثاني من المادة (54) من هذا القانون أن يتظلم منه أمام المحكمة، فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه.

2- يكون التظلم بتقرير لدى المحكمة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها التظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لاتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قراراها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديلة أو رفض التظلم"[3].

وقد نظمت الفقرتين 5 و6 من المادة (5) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 الأحكام الخاصة بالتظلم ضد قرارات التجميد، حيث أكدتا على أن يكون التظلم من قرار النيابة العامة بالحجز أو التجميد عملاً بأحكام هذه المادة أمام المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها

---

[1] - المادة 3/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[2] - المادة 7/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[3] - المادة 57 من القانون رقم 7 لسنة 2014.

النيابة العامة مصدرة القرار فإذا رفض التظلم، فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة[1]، ويكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يُعلِم بها المتظلم، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه[2].

ويرى الباحث أن جميع ما أورده المشرع الإماراتي بشأن تجميد الأموال المشبوهة يعد إنجازاً تشريعياً فعالاً لما يحققه التجميد من شلّ لحركة الأموال المشبوهة مما يعطل تهريبها، وهذا ما يعتبره الباحث خطوة مهمة وبارزة لما تقوم به السلطات من تطوير للبنية القانونية والمؤسسية وذلك بتركيز منظومة وطنية متكاملة هدفها مواجهة تمويل الإرهاب تماشياً مع الجهود الدولية في سبيل مكافحته.

---

[1] - المادة رقم 5/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.
[2] - المادة رقم 6/5 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018.

الخاتـمة

أضحى تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية، وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي، لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، وأن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية.

وقد دفعت الخطورة البالغة لجريمة تمويل الإرهاب الباحث إلى تناول الموضوعات الرئيسية فيه حيث قمنا – ابتداءً - بدراسة ماهية تمويل الإرهاب وذلك بشرح التعريفات المختلفة الواردة في اللغة والفقه والقوانين والاتفاقيات الدولية والقضاء، وكذلك وبتمييز جريمة تمويل الإرهاب عن غيرها من الجرائم الأخرى التي قد تختلط بها.

كما قمنا بدراسة أركان جريمة تمويل الإرهاب حيث بدأنا باستيضاح صور السلوك الإجرامي التي أوردها المشرع الإماراتي، وكذلك الأحكام الجزائية والإجرائية لجريمة تمويل الإرهاب بتوضيح العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لهذه الجريمة، و استبيان العقوبات الأصلية، والعقوبات الفرعية، المقرره لها، مع ذكر التدابير المرتبطة بتوافر الخطورة الإرهابية، وتدبير الإبعاد القضائي المدان بجريمة الإرهاب، وذكر الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، وقد أبرزت هذه الدراسة عدة نتائج وتوصيات نذكر أهمها فيمايلي:

1- النتائج:

أولا: اتجاه المشرع الإماراتي إلى توحيد مفهوم تمويل الإرهاب الوارد في القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية كتعريف معتمد في جميع التشريعات المجرمه لتمويل الإرهاب، حيث عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 تمويل

الإرهاب بأنه: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (29، 30) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 المشار إليه.

ثانيا: توسع المشرع الإماراتي في ذكر صور السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب وذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

ثالثا: أن النتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب تتمثل في الخطر المفترض الناجم عن تخصيص الأموال للتنظيم أو الشخص الإرهابي، ولا يشترط لتحققها وقوع الضرر المادي، كما أن مفهوم النتيجة الإجرامي لجريمة التمويل يختلف عن مفهوم النتيجة الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

رابعا: قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الغرامة كعقوبة أصلية على المدان في جريمة تمويل الإرهاب و مصادرة الأموال كعقوبة تكميلية وجوبية على الأموال محل الجريمة.

خامسا: قرر المشرع بعض التدابير الجنائية في حال توفر الخطورة الإرهابية وهي الإيداع في مركز مناصحة والمنع من السفر والمراقبة وحضر الإقامة في مكان معين وتحديد الإقامة وحضر ارتياد أماكن معينة ومنع الاتصال بشخص معين، وكذلك تدبير الإبعاد الوجوبي بالنسبة للأجانب المدانين في جريمة تمويل الإرهاب.

سادسا: خرج المشرع الإماراتي عن القواعد العامة واتجه إلى التشديد في بعض القواعد الإجرائية والتي تتناسب مع خطورة جريمة تمويل الإرهاب حيث نص على قواعد خاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص وتقادم العقوبة والدعوى الجنائية ومدة الحبس الاحتياطي والإفراج الشرطي وحق النيابة العامة في الاطلاع على بيانات الاموال ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتجميد الأموال المشبوهة.

2- التوصيات:

أولا: نقترح على المشرع إعادة النظر في صياغة المادتين 29 و 30 من القانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لجعلها أكثر وضوحاً ولتجنب المفردات والعبارات المكررة، ونقترح اختصار المادتين فيما يلي:

المادة 29: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:

3. قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها أو اكتسبها أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأية عملية مصرفية أو مالية أو تجارية، وكان ذلك بقصد استخدامها - مع علمه بأنها سوف تستخدم -كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو كانت متحصلة منها أو كانت معدة لتمويل تنظيم أو شخص إرهابي أو مملوكة له وكان على علم بحقيقة أو أهداف أو غرض هذا التنظيم أو الشخص الإرهابي.
4. حول أو نقل أو أودع و استبدل أو اكتسب أو حاز أو استخدم أو أدار أو حفظ أو استثمر أو بدل أو أخفى أموالاً بقصد تمويه مصدرها غير المشروع أو أخفى مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وكان عالماً بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

ثانيا: نقترح على المشرع الإماراتي إضافة تجريم التحريض والاتفاق والمساعدة على تمويل الإرهاب كصور للمساهمة الجنائية الأصلية بدلاً من اعتبارها صورة من صور المساهمة التبعية.

ثالثا: نهيب بالمشرع الإماراتي إدراج مواد تجرم التعامل بالعملات الرقمية المشبوهة التي من الممكن أن تستخدم كغطاء لتمويل الإرهاب، وبإصدار عملات رقمية وطنية وتطوير التشريعات والقوانين المنظمة لها وذلك لتوفير مظلة قانونية لتنظيم تداولها والرقابة عليها.

رابعا: نوصي المشرع الإماراتي بإضافة مواد تتضمن تحديد للظروف المشددة في جريمة تمويل الإرهاب، والتي من شأنها أن تشدد العقوبة إلى الإعدام في حال قيام الشخص بتمويل جريمة إرهابية تستهدف سلامة رئيس الدولة أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو المرافق العسكرية أو المفاعلات النووية أو دور العبادة، أو في حال تم استخدام الأموال محل الجريمة – فعلاً – في عملية إرهابية نتج عنها إزهاق أرواح مجموعة من الناس الأبرياء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- د. أبوالوفا محمد أبوالوفا، جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التدابير الضرورية والوقائية والعقوبة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دراسة غير منشورة، د ت.

2- أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1997.

3- د. أحمد عبدالظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، جامعة القاهرة، بدون دار نشر، القاهرة، 2007.

4- د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.

5- د. إيهاب يسر أنور، شرح قانون العقوبات، أسباب الإباحة وموانع المسئولية ونظرية العقوبة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، بدون سنة نشر.

6- د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

7- الحافظ بن عبدالبر القرطبي، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق عبدالله مرحول السوالمة، دار بن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992.

8- حسام الدين أحمد، شرح قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003.

9- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997.

10- د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.

11- فائز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النضة العربية، القاهرة، 2002.

12- د. فتيحة القوراري و د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، ط2، 2010.

13- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1، 2006.

14- د. عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ط1، 2016.

15- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005.

16- د. عبود سرج، قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط10، 2002.

17- د. عدنان سرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون – نظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.

18- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

19- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2010.

20- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام)، مطبوعات جامعة الإمارات،، العين - الإمارات ط1، 2003.

21- د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2009.

22- د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

23- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004.

24- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة أسعد، بغداد، ط1، 1982.

25- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

26- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

27- ياسر عبدالكريم الحوراني، أدوات الاستثمار المالي وحقيقتها وحكمها الشرعي، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، 2015.

28- د. يوسف ملا جمعة ياقوت، الإرهاب، بدون دار نشر، الكويت، ط1، 2010.

ب - المعاجم والقواميس

1- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 2004.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1993.

4- أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط1، 2011.

5- الحافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1997.

6- الحسن بن مسعود البغوي، (تفسير البغوي) معالم التنزيل، دار الكتب العلمية،، بيروت، ط1، 1995.

7- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1986.

ج - الرسائل العلمية

1- د. أسامة عبدالخالق الأنصاري، الإدارة المالية، رسالة الدكتوراه في إدارة الأعمال وتمويل البنوك، جامعة أدنبره، اسكتلندا، بدون سنة نشر.

2- د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2011.

3- حامد عبداللطيف عبدالرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012.

4- حساوي سليمان و ياحي حنان، الآليات القانونية للتحصيل الجبري للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.

5- حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

6- حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، 2008.

7- خالد حمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.

8- د. سعيد بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2009.

9- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

10- عائشة محمد علي، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشارقة، 2011.

11- د. عبدالله الثنيان، أحكام غسل الأموال، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، تاريخ1427هـ / 2006.

12- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ماجستير الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2011.

13- نورة المهدي محمود، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.

د - المقالات والدوريات العلمية

1- م.د. آدم سميان الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2 العدد2 الجزء1، تكريت - العراق، 2017.

2- أ.د. آدم سميان الغريري و م. منار عبدالمحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، تكريت - العراق، 2015.

3- حسن محمد مصطفى، مقال: البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، مجلة تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، 2017، بتاريخ 2018/1/13:
https://www.kfcris.com/pdf/98958dfe413d878f2567008efa9fb1d1598996789c9d1.pdf

4- حسن محمد مصطفى، مقال: دور عملية البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، صحيفة حفريات، مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، الجيزة – مصر، 2017، بتاريخ 2019/3/10:
https://www.hafryat.com/sites/default/files/lwy_lqtsdy.pdf

5- د. فالح فليحان الرويلي، استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الانترنت، ورقة بحثية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2018.

6- د. زينب عوين الشمري، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، المجلد 14 / العدد4، 2016.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Aspalella A. R. (2008). An Analysis of the Malaysian Anti-Money Laundering Laws and their Impact on Banking Institutions (Doctoral dissertation, University of Western Australia).

2- Baughman, S. B., Findley, M., Nielson, D. L., & Sharman, J. C. (2014). Funding terror. University of Pennsylvania Law Review, Formerly American Law Register.

3- Brittemira A. (2014). Future Currency: Is Bitcoin here to stay? A Case Study on the Cryptocurrency Bitcoin. (Master Thesis) Real Estate & Construction Management, Stockholm.

4- Magnus N. & Magnus R. (2015). Understanding Terrorist Finance. Swedish Defence University. FHS/CATS.

5- Mayaud Y. (2004). Droit Pénal Général, 2e édition. Presses universitaires de France, paris.

6- Michiels, O. & Jacques, E. (2014). Principes De Droit Penal. Notes sommaires et provisoires 4e edition. Faculté de droit de l'Université de Liège.

7- Tofangaz, H. (2015). Rethinking Terrorist Financing. School of Law, University of Canterbury, New Zealand.

8- Van den Broek, M., Hazelhorst, M., & de Zanger, W. (2011). Asset Freezing: Smart Sanction or Criminal Charge. Merkourios-Utrecht. Journal of International and European Law, 27, 18-28.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.08.29 10:39:11 +04'00'